((أثر الفكر الرقابي المالي الإسلامي في التطور الرقابي ومقارنته بالفكر الوضعي دراسة نظرية مقارنة))

The Impact of Islamic Financial Inspection Thought on the Development of Inspection and comparing it with Positive Thought Theoretical Comparative Study

م.د.إيمـــان شـــاكر محمـــد
جامعـــة بغـــداد
المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

المستخلص :

((يا محمد انت رسول الله وانا جبريل)) بهذا النداء السماوي الذي تلقاه محمد رسول الله (ص) بعد أنصرافه من غار حراء وبعد نزول ((أقرأ بأسم ربك)) ابتدأ عصر جديد من تاريخ البشر قاطبة وتأسست أعرق دولة ولم تكن هناك خزينة عامة ولا موارد مالية عامة ورصد ابو بكر الصديق (رض) مبالغ من ماله الخاص لأنفاقه في سبيل الدعوة ، كانت أول ميزانية تنفق في سبيل الدعوة الأسلامية . وبعد الهجره توافرت مقومات بناء الدولة الاسلاميه ولم يكن لها التنظيم الاداري والمالي لذا لم تغب عن رسول الله (ص) ايجاد نظام أسلامي تتوفر فيه العدالة ومتطلبات أرساء دعائم الدولة الاسلام ية. وقد أرست الشريعة الاسلامية قواعد الرقابة المالية وفرضها على الايرادات ومصروفات الدولة وأصبح لها دواوين تباشر رقابة فعاله على اموال الدولة وفرض اجراءات رقابية مطبقة بشكل دقيق وحمايتها من العبث والضياع بجانب الرقابة الذاتية التي غرست بحكم العقيده الصادق ة في نفوس المسلمين . ورغم وجود الفارق الكبير بين النظم الادارية والمالية الاسلاميه والدول الحديثه ألا ان استخدام الدواوين (بيت مال ونفقات) والمكاتبات والمراجعات وديوان الازمه والمحتسب فضلا عن نظم الضبط الداخلي في دواوين الاموال أحكمت الرقابة على موارد بيت ال مال ومصارفه كل حسب اختصاصه في أحكام الرقابة المالية بغية تحقيق الموازنه بين الدخل والخرج وحماية الاموال العامة من العبث والسرقة ، ان فرض اجراءات الرقابة المالية الاسلامي في جميع مراحل تحصيل الايرادات وانفاقها للوصول الى الهدف المحدد والتحقق منها وفرض رقابة مشددة على اداء العاملين وهذه الاجراءات الرقابية مازالت متبعة ومطبقة في النظم الرقابية المعاصرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract:

((You Mohammed, you're prophet of God and I'm Gabriel)). With this heavenly call which Mohammed, the messenger of God (may God's mercies be on him), got and when he left Hiraa cave and after getting the aye ((read with your God's name)), a new period of mankind's history started. From that time, the greatest state was established. There was no public treasury and no public financial resources at that time. Abu Baker (God bless him) spent a lot of money to support the costs of the new mission. After Al-Hijra, the bases of establishing the Islamic state were available but it lacked administrative and financial organizing. Therefore the prophet was very keen to find Islamic system which ensures justice and availability of foundations of establishing pillars of the Islamic state. The Islamic Sharia has set the rules of financial inspection and it has had dawawin which implemented financial effective control on state's funds and protecting it against tampering and loss. In addition, there was self-control due to the deep Islamic faith. In spite of the many differences between Islamic financial and administrative systems and the modern states at that time, but the use of dawawin for example bait al-mal, crisis diwan, correspondence and reviews diwan, al- muhtasib diwan in addition to internal control systems tightened the control on bait al-mal resources. Each one has its important role in achieving balance between the incomes and outcomes with That the imposition .the aim at protecting the public fund from theft and tampering of Islamic financial control procedures at all stages of the collection of revenues and spending to reach the target, verify and impose tight control on the performance of employees and the procedures followed and controls are still applied in modern control .systems

المقدمـــــــــة :

أعتمدت الرقابة المالية من قبل الدولة الاسلامية في تسير شؤونها الم الية والادارية ،فهي تمثل ركناً مهماً من أركان التنظيم والتخطيط ، ولذلك إعتمدت الدولة الاسلامية الكثير من الوسائل في رقابة أجهزتها التي تساعد في ممارسة رقابة محكمة على أعمالها،فضلاًعن إشرافها ورقابتها لاعمال جهاتاخرى ذات علاقة بها . وتعد الدواوين من أهم الوسائل في الرقابة للشؤون المالية والتي لها أهمية متميزة في الرقابة للشؤون المالية لعلاقتها الوثيقة بالاموال العامة المتمثلة بالورادات والنفقات . ومن هذه الدواوين ، ديوان بيت المال وديوان الخراج الخ ..كل حسب اختصاصه في احكام الرقابة المالية بغية تحقيق الموازنة بين الدخل والخراج وحماية الاموال العامة من العبث والاختلاس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلـــة البحـــث :تتمثل مشكلة البحث في ضعف النظرة الى الفكر الرقابي المالي الاسلامي وعدم بيان دوره في التطور المحاسبي والرقابي ، ومايدل على ذلك الافتقار الى دراسات فضلا عن ضعفها تبحث في هذا الموضوع المهم وعدم وجود اطار ممكن ان يمثل دليل عمل ، اذ مازال البعض ينظر الى الاس لام على انه مجرد دين للعبادة.

أهميـــة البحـــث : تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على تأكيد الشريعة الاسلامية على ان :

●الرقابة المالية أكدت عليها الشريعة الاسلامية وتطورت الى ان اصبح لها دواوين تباشر الرقابة الفعاله المستمره على مالية الدولة.

●تطور الرقابة المالية في الاسلام حسب حاجه الدولة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والمالية من رقابة تعتمد في المقام الاول على ذات الفرد ودرجة ايمانه وفق احكام الشريعة الاسلامية الى وجود دواوين واجهزة متخصصة تقوم بالرقابة المالية لتكون معززة موثقة للرقابة الاولى الاساسية.

●ملازمة الرقابة الشعبية الى الرقابة المالية والتي ينشأها القائمون على الامور المالية من ايرادات ومصروفات مع وجود نظام محاسبي يكفي لاحكامه الرقابة على الامول العامة.

هـــــدف البحـــــث : يهدف البحث الى بيان الاتي:-

●دور الاسلام في تعزيزمشروعية الرقابة في ادارة الدولة لتحقيق اهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فضلا عن دورها في تنظيم المجتمع ومؤسساته .

● ان نظم الرقابة المالية المعاصرة هي امتداد للفكرالرقابي الاسلامي وتقف على قدم المساواة مع الاخذ بنظر الاعتبار درجة النمو الاقتصادي والنظام الاجتماعي والسياسي.

●ان اجراءات الرقابة المالية ورقابة الاداء على العاملين مطبقة بشكل دقيق في الفكر الاسلامي كما هي الان في نظم الرقابة المالية المعاصرة .

فرضيـــــات البحـــــث: ان فرض الرقابة الكاملة على الاموال العامة يقتضي ا ن تفرض في جميع المراحل التي تمر بها ايرادات ومصروفات الدولة بغية الوصول الى الاهداف المحددة .وينتج عن هذاالفرضية الاساسية للبحث :بأن الفكرالرقابي المالي الاسلامي له أثر بارز في تطورالرقابة المالية وفي الدراسات الوضعية .

وعن هذه الفرضية تنتج الفرضيات الفرعية الاتية:

_الفرضية الاولى :- توافر نظم الضبط الداخلي التي كانت متبعة في دواوين الاموال والتي كانت بدورها رقابة فعالة على السجلات المحاسبية والعمليات الخاصة بالايرادات والنفقات تضمن سلامة اموال الدولة وحمايتها من العبث والضياع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرضية الثانية :- ان التحقق من تْحصيل ايرادات الدولة وتوريدها الى بيت المال في الوقت المحدد دون زيادة او نقص وفق ماتقتضي به احكام الشريعة الاسلامية.

هيكليـــــة البحـــث:-

المحور الاول : الرقابة المالية في الشريعة الاسلامية

- مفهوم الرقابة المالية في الفقه الاسلامي
- نشؤ الرقابة المالية في الدولة الاسلامية.

المحور الثاني :الرقابة المالية في عهد الرسول الكريم (ص).

المحور الثالث : الرقابة المالية في عهد الخلفاء الراشدين.

المحور الرابع : الدواوين ودورها في الرقابة المالية.

المحور الخامس : مقارنة الفكر الوضعي بالفكر الاسلامي

المحور السادس :- الاستنتاجات والتوصيات.

المصادر

((المحـــور الأول: الرقابـــة الماليـــة في الشريعة الإسلاميـــة))

اولاً: مفهوم الرقابة المالية في الفقه الاسلامي وردت كلمة الرقابة في المعاجم العربية على انها المحافظة والانتظار(ابن منظور :١٩٥٥:ص٤٢٥)فالرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء والرقيب من يلاحظ أمراً ما، والرقيب: الحارس،والرقيب: اسم من أسماء الله الحسنى، ومع ناه الحفيظ الذي لا يغفل أو الحاضر الذي لا يغيب، والترقب هو تنظر الشئ وتوقعه ،فقيل :رقيب الشئ اي انتظرت (الفراهيدي :١٩٨٢:ص١٥)، وقد وضع الدين الاسلامي اسس للرقابة العامة ولها مدلولاتها كما وردت في القرآن الكريم قوله تعالى ((وَارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ..))**سورة هود ،اية :٩٣**. ((وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ..))**سورة الاحزاب ،اية :٥٢**. ((إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا..))**سورة النساء :اية :١**.هذه الايات الكريمة تشير الى مهام المراقبة من ذات الله تعالى على عباده ومحاسبتهم اذا ماساؤوا التصرف وخالفوا اوامره ،كقوله تعالى ((فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ))**سورة الزلزلة ،اية ، ٧و٨**. وقوله تعالى ((وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا..))**سورة الكهف،اية :٤٩**.اما في السنة النبوية جاء الحديث الشريف (الله الجليل الكريم الرقيب ..)(**الترمذي ؛١٣٥٣ هـ:ص٣٨**) وقد امر الرسول (ص)امته بتولية ولاة الامور على الجماعة ليردوا الامانات ويحكموا بينهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعدلكما في الحديث الشريف (كلكم راعٍوكلكم مسؤول عن رعيته،فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)(**البخاري ،بلا،ص ١١١**) وكان الرسول (ص)يستوفي الحساب على عماله فيحاسبهم على المستخرج والمصروف،كما جاء في الصحيحين انه استعمل رجلا من الازد يقال له عبد الله بن اللتبية على الصدقة،فلما رجع حاسبه،فقال عبد الله:هذا لكم وهذا اهدي الي ،فقال النبي (ص)(مابالِ العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي ،فهلا جلس في بيت ابوه وحيد فنظر ايهدى له ام لا ،والذي نفسي بيده لايأتي بشئ الاجاء به يوم القيامة يحمله على رقبته..)(**مصدرسابق:ص١٢٨**).ومن مجموع النصوص القرآنية يتضح لنا أن معنى الرقابة : الدعاية، أو الحفظ، أو الانتظار، والتي تقوم مقام التعريف لها شرعاً وتتمثل الرقابة في الذاتية، والإدارية، والشعبية و لرقابة دور فاعل في ادارة الدولة الاسلامية وتنظيم المجتمع من خلال تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسي ة وفق مبادئ الشريعة الاسلامية .ويلتقي هذا المفهوم مع المفاهيم الحديثة للرقابة المالية بأنها مجموعة الإجراءات والوسائل المتبعة للتأكد من ان تنفيذ العمليات المالية يتم وفقا للخطط والأهداف الموضوعة لذلك بدون أخطاء أومخالفات،وان توفر معايير الرقابة حد أدنى لتوجيه المدقق ليساعد في تحديد اجراءات الرقابة التي يجب تطبيقها لتحقيق الهدف وعلى اساس المعايير المعتمدة تقيم جودة نتائج الرقابة (**عبود وخلف :٢٠١١:ص٣٠٠**)، لذلك الرقابة تعني : التحقق من ان التنفيذ يتم وفقاً للتوجيه المحددفي خطة العمل وضمن القواعد والاهداف المقررة ،وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف والانحراف وايجاد الحلول المناسبة لها لتلافي تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الاهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها والوصول الى معدلات دقيقة في الاداء وفقا لمعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة وبشرط ان تتناول الرقابة جميع اوجه نشاط الهيئة الخاضعة للرقابة والمسؤولين عن ادارتها (**السياطي:١٩٨٢:ص٣**) ،فالرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والادارية (**الحديثي ؛٢٠٠٩؛ص٣٣**)، اذن الرقابة بالمعنى التقليدي تكون هي التعرف على الأداء الفعلي للمرؤوسين وتحليل النتائج التي توصلوا إليها؛و حصر الأهداف التي حققوها من خلال ممارستهم للعمل سواء كان هذا العمل خاضع لبرنامج معني أو طبقا لخطة مرسومة أو اصدار تعليمات و أوامر صادرة من الإدارة العليا أو غيرها من الإدارة صاحبة السلطة والأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:نشؤ الرقابة المالية في الدولة الاسلامية. بعد الهجرة قامت الدولة الاسلامية في المدينة المنورة وأصبح الرسول (ص)الآمر والناهي وصاحب السلطة الأولى المقامة على شريعة الله والعدل السماوي (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ)**(سورة المائدة :اية ٤٩)** ولابد من توفير الموارد المالية والرقابة الفعالة عليها ،وادارة شؤون الدولة الاسلامية من خلال توزيع الاختصاصات الادارية والمالية والقضائية والتعليم على الصحابة ، وقد كان يستخلف من يتولى عنه الحكم إذا غاب مثل زيد بن حارثة وعثمان بن عفان وابي بكر وغيرهم.. وكانت الوظائف المالية تتمثل في :**(الهوني : ١٩٧٦ :ص٣٠)**

- الاهتمام بعلم الفرائض الذي يعتمد اساساً على اعادة توزيع الثروات بعد الوفاة على مستحقيها
- توثيق المعاملات ومداينات الرسول(ص)
- حصر موارد الصدقات وتوزيعها في اوجهها
- كاتب الغنائم

وتصنف الموارد المالية التي شرعت في عهد الرسول والتي نزل بها القرآن الى البنود الاتية:

- **الزكاة** : الزكاة هي لغة الطهارة للضمير والذمة ،وطهارة للنفس من الشح والبخل **(فؤاد،١٩٧٠،ص٢٠)**، فهي نماءً وبركة لانها مما يرجى به زيادة المال من بركة الله تعالى **(حسين؛٢٠٠٦؛ص٨)** ، وهي حق واجب على مال المسلمين لانها عبادة مالية فلم يطلب الاسلام من غير المسلمين اداءها،وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**(سورة المزمل ،اية ٢٠)** وقُرن الصلاة بالزكاة فهي شرط من شروط التقوى ،كما انها فرضت قبيل فرض صوم رمضان .
- **الغنائم** : الغنيمه :هي ماغنمه المسلمون من الاموال المنقولة وغير المنقولة عنوة بالحرب والقهر **(الماوردي ،١٩٧٨،ص١٠٦)** وتتكون الغنائم من الاسرى والسبي،والاموال المنقولة ،والاراضي. كانت الغنيمة في اول الاسلام لرسول الله (ص) خاصة يصنع فيها ماشاء ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) **(الأنفال اية ٤١)** فجعل خمسها مقسوماً على هذه الاسهم الخمسة ، وجعل اربعة اخماسها للغانمين لأن الله تعالى أضاف الغنيمة الى الغانمين في قوله (غَنِمْتُم) وجعل الخمس لغيرهم ،فدلَ ذلك على انَ سائرها لهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

•**الفئ** :الفئ لغةً : الرُجوع . وقد سمي هذا المال فيئاً لانه رجع الى المسلمين من أموال الكفار بدون قتال ولاإيجاف خيل ولاركاب(**مصدرسابق،ص١٢٣**) قال تعالى (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) (**سورة الحشر،اية٦**) وأفاء الله سبحانه وتعالى هذه الاموال على رسوله وتصرف فيها كما شاء وردها الى المسلمين في وجوه البرِ والمصارف.

•**الجَزيةِ والخراج** : الجزية هي ضريبة على رؤوس المشركين البالغين من الرجال من أهل الكتاب تؤخذ منهم بنص الأية الكريمة (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)(**سورة التوبة،اية ٢٩**) ، والجزية شرعت في عهد الرسول (ص) وهي مقدار معين من المال على كل عاقل بالغ من الرجال ولاتؤخذمن النساء والاطفال والمجانين رحمة بهم (**الماوردي ،مصدرسابق،ص١٣٧**) ، اما الخراج ورد في زمن الخلفاء الراشدين وجباية الخراج موقوفة على اجتهاد الائمة المسلمين لم ينزل بها نص قرأني صريح.

الفرق في المعاملات المالية بين الصدقات والغنائم والفئ من حيث اوجه الصرف وأوجه الجباية (مصدر سابق:ص١١٣)

الصدقات	الغنائم والفئ
1-تجبى من المسلمين تطهيرا لهم	1-تجبى من المشركين انتقاماً منهم وذِله
2-لايجوز ان يكون العامل من ذوي القربى	2-يجوز ان يكون العامل من ذوي القربى
3-يجوز لعامل الصدقات ان يصرفها في مصارف مباشرة بعد إذن الإمام	3-لايجوز لعامل الفئ والغنائم صرفه

الفرق بين الغنائم والفئ لإوجه الانفاق

اوجه الانفاق	اوجه الاختلاف
1-كلاهما وصلت من المشركين	الغنيمة : مأخوذة بقتال
2-مصرف خمسهما واحد	الفئ : مأخوذة دون قتال
3-مصرف الـ ٤/٥ هما مختلف	مصرف الـ ٤/٥ هما مختلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم وجه الخلاف والاتفاق بين الجزية والخراج (**المصدر السابق :١٣٧- ١٤١**)

الاوجه	الجزية	الخراج
الخلاف	•نص في القرآن •تؤخذ مع البقاء على الكفروتسقط بالاسلام • مبالغ محددة عن كل انسان عاقل بالغ ذكر	•اجتهاد الأئمة والعلماء •تؤخذ مع الكفر ومع الاسلام في حالات خاصة • على مساحة أرض دخلها معلوم حسب تقديروتقارير الخبراء
الاتفاق	•كل منهما مأخوذ من مشرك صغاراً وذلة •وكل منها مال فئ يصرف في مال أهل الفئ • تطبيق القاعدة السنوية بكل دقة فيما يتعلق بالجباية	

النقود والمكاييل والمقاييس في الإسلام

أ- **النقود** : قال الله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)**سورة يوسف/اية ٢٠**

(فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ)**سورة الزخرف/ اية٥٣**

(وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ)**سورة الانسان / اية ٢١**

ذكر الذهب والفضَة في الايات القرآنية ، لإن القرآن يخاطب العرب بما يفهمون وبما يتعاملون به ، ليس لعرب الحجاز في ذلك التاريخ دار لسك النقود ، ولكن النقود ترد اليهم من الدول الاجنبية المجاورة لهم، فالدينار من الدولة البزينطية والدرهم من الدولة الفارسية ، والتعامل الساري هو وزناً وليس عداً ومن الفضة بالدرهم ومن الذهب بالدينار والنسبة بينهماهو(١٠ اوزان من الدراهم =٧ أوزان من الدنانير) ،اي قيمة الفضة الى الذهب هي ١٠/٧ وهي نسبة مرتفعة جدا قياسا بوقتنا الحالي.

اما الاوقية تساوي ٤٠ درهماً ، النش=٢٠ درهماً ، النواة = ٥ دراهم (**الماوردي،مصدرسابق،ص١٦٤**)

ب – المكاييل : كان الاهتمام بالمكاييل والاوزان مصدره ماورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من تركيز على القسط في الميزان والكيل . وكانت من مهام الرقابية للمحتسب في الاسواق مراقبة المكاييل والاوزان، وتعمل المكاييل من الحديد وتمنع من ان تكون من الحجارة لانها تنحت اذا قرع بعضها ببعضفتنقصوتختم من قبل المحتسببعد عيارها(**الشيرزي ،مصدرسابق،ص١٩-٢٠**)ندرج جدول بالمكاييل المستخدمة في بداية عهد الدولة الاسلامية مقارنة بالاوزان المستخدمة في عصرنا

الصاع = ٢٧٥٠ غراماً بالوزن الحالي = ٤أمداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدة القياس	وتعادل بالصاع	بالوزن الحالي
الكز	٧٢٠ صاعاً	980كليو غراماً
الوسق	٦٠ صاعاً	165كليو غراماً
الجريب	٤٨ صاعاً	132كليو غراماً
الأردب	٢٤ صاعاً	66كليو غراماً
المدى	٢٢.٥ صاعاً	61.9كليو غراماً
القفيز	٢٢ صاعاً	60كليو غراماً
الفرق	٣ صيعان	7.25كليو غراماً
المكوك	١.٥ صاعاً	4.12كليو غراماً
القسط	٠.٥ صاعاً	1.37كليو غراماً

المصدر : **(الصالح :١٩٧٨:ص٤٠-٤١)**

وقد ورد الدرهم والدينار من النقود والقفيز والمد والاردب من المكاييل حيث جاء بحديث الشريف (منعت العراق درهمها وقفيزها،ومنعت الشام مديها ودينارها ،ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدنم من حيث بدأتم)من هذا الحديث يفهم الوحدات النقدية ووحدات الكيل المعمول بها في عهد النبويولم يرد ذكر بعض الوحدات في الحديث مثل الجريب وهو وحدة مساحة والصاع والمكوك ، والقسط من وحدات المكاييل كما تعزز الايات القرانية استخدام الذهب والفضة في التعاملفيذلك الوقت.

((المحـــــور الثانـــــي :الرقابـــة الماليـــــة في عهد الرسول الكريم (ص)))

كان الرسول بنفسه يشرف على الموارد المالية ، فهي متواضعة لاتكاد تغطي حاجات الدولة والافراد،وكانت سياسة الرسولالمالية متواضعة وبسيطة تبعاً لذلك ودقيقة في نفس الوقت ولم يكن هناك بيت مال ولايؤخر الرسول(ص) تقسيم الاموال او إنفاقها في وجودهها عند توفرها، فهو أول محتسب في الاسلام ومن بعده الخلفاء الراشدين من خلال مراقبة المعاملات الجارية في السوق **(الحسب،١٩٨٤،ص٨)** ،وتمثل الحسبة من الناحية الشرعية احدى الخطط الدينية المهمة التي تقوم على اساس الامربالمعروف والنهي عن المنكر بغية تطبيق احكام الشريعة الاسلامية على ارضية الواقع **(الماوردي: ١٩٧٨:ص٢٤٠)**.اما من الناحية الادارية كانت الحسبة الوظيفة التي تراقب تنفيذ الاحكام الشرعية فيماهو حادث فعلاً في المجتمع الاسلامي على اختلاف فئاته من حيث المعاملات الجارية بين افرادهوواجباتهم نحوالدولة واحوالهم الشخصية وماقد يترتب على مخالفتهم من الحاق الضرر بالمصلحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة (**العربتي:١٩٥٠:ص١٥٧**) وعرفت الحسبة على انها جهاز الرقابة في ادارة الاقتصاد الاسلامي (مهام الحسبة بدأت بالاسواق ونمت بنموها ،وقد استعمل الرسول (ص)سعيد بن العاص على اسواق المدينة ليمنع ويراقب الاسعار ويؤدب المخالفين وذلك اضافة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .(**الحسب،مصدر سابق،ص٢٨**)وقد تطورت الحسبة خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وشملتالحسبة بعض موظفي الدولة كالقضاة والامراء والولاة ،فكان المحتسب يقصد مجالس هؤلاء ويأمرهم بالمعروف ويناهم عن المنكر ويعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة بالرعية والاحسان اليهم (**الشيزري :١٩٦٨:ص١١٥**).وتعد الحسبة نظام للرقابة على سيرالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الاسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع.

أركان الرقابة المالية في الدولة الاسلامية : تتكامل الرقابة المالية في الدولة الاسلامية بأركانها:

- الاختصاص ٢- العلم ٣- العدالة

ان التنظيم الاداري على هذه الصورة المحكمة والبسيطة وتنظيم وتنسيق وتدبير الموارد المالية للدولة الاسلامية وضبط مصارفها يكون العمود الفقري لأي تنظيم اداري . كانت الموارد المالية في العهد الاول للدولة ا لاسلامية بالمدينة المنورة هي الزكاة والغنائم والفئ والجزية وهذا يتطلب وجود جباة متميزون بأن يكون لهم الالمام وخبرة في في الشؤون الحسابية ومميزات الصدق والعدالة ولديهم الاستعداد للبرهنة عملياً على صفاء ذمتهم المالية وعدم استغلال الوظيفة ،فضلاً عن خشية الله والاعتزاز بثقة رسول الله وتقديرها والحرص على مصلحة المسلمين في نطاق عملهم . كما يكلف الرسول العديد من الكتبة والاداريين والمحاسبين بتدوين وكتابة الوقائع المرسلة الى الملوك لتبليغ رسالة الاسلام لذلك كان ديوان الانشاء هو تنظيم للادارة في الاسلام بتوجيهات الرسول .

رقابة رسول الله على المال العام :لابد من القاء الضوء على جوانب الرقابة العملية القولية لرسول الله على تدفقات الموارد والمصادر المالية مهما كان نوعها . وهناك نماذج من رقابة الرسول على الاموال سواء بشكل مباشر او غير مباشر وكما ياتي:

١- رقابة الرسول(ص) على عمليات الجباية والصرف (الواردات والصادرات العامة) من خلال عُماله.

لم يكن هناك بيت للمال في عهده بل ان الاموال التي تجمع من الصدقات والجزية يسرع بتقسيمها ، وغالباً مايقوم بتوزيع المال العيني للفئ في نفس اليوم اذا كان من الحيوانات كالابل والخيل والشاة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- رقابة الرسول(ص) على بعض الممارسات العملية في الاموراالمالية.

أ- **رقابة رسول الله (ص) على جباية الزكاة وصرفها** كانت محكمة ودقيقة سواء من حيث التقسيم الاداري لمناطق التمويل اوالتخصيص من حيث ممارسة الجباية والتوزيع وتطبيقها **(ابوعبيد،١٩٦٨،ص٣٨٢)**ولاشك ان نظام التخصص الدقيق سواء من التقسيم الجغرافي للموارد او التخصص وعدم الازدواجية قد كفل دقة التنظيم وعدم تمكين اي جانب من استغلال وظيفته او مسلم بلغ النصاب في امواله من التهرب من دفع الزكاة الا اذا كان ضعيف الايمان .ومنطلق الرسول في الرقابة على اموال المسلمين من حيث الجباية والصرف تبع اساساً من وظيفته الاساسية بتطبيق احكام الشريعة إذ أن الزكاة ركن من أركان الاسلام لايمكن التساهل فيه ، فالزكاة مرهونة ببلوغ النصاب الذي حددته السُنة كما انها موقوفة على اوجه معينة من الصرف ويشترط بالزكاة بان لاتجبى من غير المسلم وتجبى بقوة السلطان إذا امتنع المسلم او تهرب منها ، ولايكون عامل الزكاة الا مسلماً وان يتصف بالعقل والعلم والعدل والحزم والامانة. التوثيق المستندي للجباية لم يوضح لعاملي الجباية في عهد الرسول ويشوبه نوع من الغموض، الإ انه ورد صراحة من تكليف الرسول (ص) للزبير ابن العوام ان يكون كاتباً خاصاً الزكاة والذي ينوب عنه في حالة غيابه جهم ابن صَلت(**الهوني :مصدرسابق:ص٦٤**) فقد قال رسول الله(ص) {العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع}(**ابو عبيد :مصدرسابق:ص٤٧٦**) وضع الرسول الكريم عمال الصدقة بمرتبة رفيعة وسيكون شهيداً عند مزاولة عمله مقارنة بثواب المنتصر على الاعداء بالقتال، وكان العاملون على الصدقات لم يكن يهمهم جمع المال فقط ، وانما العاملون من اجل تكامل الاقتصاد الاسلامي بإعادة توزيع الثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية التي عرض عليها الاسلام وبمقادير ومواعيد دقيقة كما اقرها الله ورسوله.وقد كان (ص)لا يولي العمل لمن طلبه ،فروى ان رجلين سألاه الولاية فقال:انا والله لانولي على هذا العمل أحد سأله ،ولااحد حرص عليه (صحيح مسلم ،ص١٤٥٧)فاحتذى الخلفاء من بعده بذلك . كان الرسول(ص) يعطي تعليماته وإرشادته للعاملين عليها تستهدف اولاً واخيراً أداب التعامل مع المموليين ومراعاة العدالة من ذلك وعدم تكليفهم بأكثر مما يطيق، وقد كلف الرسول (ص) المستوفي { هو الرجل القائم بجمع الصدقات من عمالها والقدوم بها الى الرسول لمحاسبته } فوظيفة المستوفي هي وظيفة مالية بحته يكلف من قبل الرسول على الجباية ومسؤول امام الله على شؤون الجباية ومسؤول امام الرسول على اموال الزكاة ويحاسب العاملين على الزكاة بما تم جبايته ويتأكد من صحة اجراءتهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اذن هناك رقابة مالية مزدوجة على العاملين عليها ، والمستوفي يحاسب العاملين عليها ويأخذ ماجمعوه ليسلمها الى الرسول (ص).

ب – رقابة رسول الله (ص) على جباية وتوزيع الفئ والغنائم : قال الله سبحانه وتعالى (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ)(الانفال اية ٤١) هذه القاعدة اتبعها الرسول في توزيع الغنائم ٥/١ لله ولرسوله ٥/٤ لمن شارك في القتال وقد قسم رسول الله الغنائم على الاساس الاتي: للفارس ٣ اسهم ، الراجل سهم واحد . وقد شككَ بعض الفقهاء من علماء المسلمين في صحة هذه النسب على اساس انه لايفضل حيوان على الانسان (**ابي يوسف:١٩٧٢:ص٢٠**) ولكن ليس لنا الأ نرجحها حسب الاغلبية المصادر التاريخية فتكلفة العناية بالفرس وخدمته لمصلحة العامة بدون مقابل مادي كلها تستحق ان يكون للفارس ضعف سهم الرجل الراجل فما بالك مشارك بالجهاد.

٣- رقابة رسول الله من التسعير والاحتكار

أ- **التسعير** : طلب من الرسول (ص) في وقت غَلَت فيه الاسعار ان يتدخل لحماية المشتري فكان جوابه عن سؤال (يارسول الله سعر ايضاً) (ان الله هو المسعر القابظ الباسط الرزاق واني لأرجو ان القي ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة من دم او مال)(**الترمذي،مصدرسابق ،ص٧٣**). نجد ان رسول الله تجرد ان يظلم احد بتحديد الاسعار سواء كان للبائع او المشتري وقد يكون التسعير عادلاً بالنسبة للطرفين وهذا ماتوخاه الرسول (ص) بعدم تدخله المباشر في تحديد الاسعار في ظروف يصعب الوصول الى قيمة التكلفة للبضائع والمواشي المعروضة للبيع .ان امتناع رسول الله عن التسعير انما هو وليد ظروف موضوعة يمكن اجمالها في استحالة او معرفة تقدير تكاليف البضاعة المباعة والمعروضة في الاسواق والله اعلم .اما في عصرنا الحالي فأن التسعير يسير بناءاًعلى معطيات ومؤشرات التسعيرمثل (مواد خام ،عمالة، التكاليف الا ولية ،ارتفاع وانخفاض اسعار الانتاج ،والاندثار والخ ...)كل هذه تساهم لمعرفة التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة وكميات الانتاج وسعر كلفة الوحدة الواحدة ، فعملية التسعير من عدمه تعود اولاً واخيراً الى ظروف الاقتصادية ووضوح معاييرالتسعير لا لمجرد الرغبة في التسعير.

ب –الاحتكار : فقد نهي رسول الله (ص) الاحتكار عندما قال (لا يحتكرالإ خاطئ)(**النسيابوري،بلا ،١٢٦**) (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)(**ابن ماجة، ١٩٧٥،ص١٥**) والذي يرفع الاسعار يكون محتكراً وقد يكون الشاري محتكراً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنقود في حالة ندرتها ووفرة عرض الانتاج (الانكماش) وعكسه يعبرعن (التضخم) ، فقد وصف رسول الله (ص)المحتكر بالخاطئ والملعون لانه يدرك مدى خطورته على حياة الناس المعاشية.

وهذا معناه ان السعر في ظل توجيهاته ونصائحه لابد يكون عادلاً وبالتالي فلا داعي للتسعير والواقع ان الاحتكار نفسه قد ينقلب الى مصلحة الشاري يكون محتكراً.

٤ – صورة في رقابة رسول الله على تطبيق الحدود المتعلقة بالاموال

أ– **اقامة حد السرقة** : عن عبد الله بن عمر أن امرأة سرقت في عهد رسول الله فجاء بها الى الذين سرقتهم فقال يارسول الله ان هذه المرأة سرقتنا فقال قومها نحن نفديها ، فقال رسول الله (اقطعو يدها) فقالو نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال : (اقطعوا يدها) فقطعت يدها اليمنى فقالت هل من توبة يارسول الله فقال:(نعم انت اليوم من خطيئتك كما ولدتك أمك)، وعن ابن احمد وابن داوود كانت امراءة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي (ص) بقطع يدها فأتى اهلها أسامة فكلموه فكلم الرسول (ص) فقال : ياسامة لا اراك تتكلم في حد من حدود الله ، ثم قام خطيباً فقال: انما هلك من كان قبلكم أنه اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه .. والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها (**شرف الدين :١٩٧٩:ص١٩٦**). من خلال ماورد من هذه الامثلة نجد ان رسول الله (ص) رفض الوساطة في الحدود لاعاقة إقامة الحد والتحذير و التنذير للذين يقيمون الحد على الضعيف ويتركون الشريف ، كما دأبت الامم على التحايل في اقامة حدود الله كما لايجوز التنازل عن الحد بتنازل المسروق وطلب الرحمة من الامام بعد ابلاغه ولكن اجاز المصالحة قبل بلاغ الامام مع السارق بتعويض نقدي او عيني عاجل او أجل .ان خطاب الرسول وقوله لو ان فاطمة بنت الرسول سرقت لاقام الرسول عليها الحد وهذا منتهى العدل ومنتهى الرقابة .

ب– **حرص رسول الله على سداد ديات القتلى** . بعث رسول الله (ص) في السنة الثامنة خالد بن الوليد الى بني جذيمة المقيمين بأسفل مكة بعثه داعياً وليس مقاتلاً فخرج في ثلاثمائة فأنتهى اليهم ، وبعد تحقيق قصير معهم شّك فيهم فأقروا بإسلامهم فنزع خالد سلاحهم وقتلهم (**ابن كثير،مصدرسابق،ص ٥٣١**) وغضب النبي لصنيع خالد وتمالك نفسه وعجل بدفع دية جميع القتلى وبعث علي بن ابي طالب فأدى اليهم دًية قتلاهم وعوضهم ، إن تصرف خالد لايزال بواعثه غامضة في كتب السيرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الرسول يشدد رقابته على الذمة المالية في خطبة حجة الوداع .لقد اوفى الرسول بذمته فكان حريصاً واضحاً شديداً على الحق .وجعل الاسلام نبراس المسلمين وهداية لهم لا مجرد طقوس من قبلهم ونذكر بعض الجوانب من وحي الخطاب التي لها مماس في بحثنا :

١- يقول الرسول (ص) ضمن الخطبة ((ان دمائكم وأموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم)) أي على المسلمين أن ينسوا ديونهم التي كانت لهم في الجاهلية على اساس الربا وان الذمة المالية للمسلم صلاح لدنياه ووسيلة لاخرته .

٢- ((من كانت عنده امانه فليؤدها الى من ائتمنه عليها)) المؤمن لايكون مؤمناً الا اذا ادى امانته فخيانة الامانة نفاق والمنافقون في الدرك الاسفل من النار.

٣- ((ان ربا الجاهلية موضوع واول ربا أبدأبه ربا عمي العباس))

٤- ((أن مآثر الجاهلية موضوع غير السدانة والسقاية))، ان عادات الجاهلية وعُرفها لم يعد له مكان واغلب هذه العادات يمس الذمة المالية عن قريب اوبعيد واستثنى الرسول (ص) السدانة والسقاية لما لهما من مكانة في خدمة الحرم الشريف.

٥- ((لايحل لامرئ مال اخيه الا عن طيب نفس منه)) لايجوز اكل مال الغير الا بطيب نفس فلا سرقة او نهب ولا تعدي في ظل الاسلام.

ويمكن لشكل(رقم ١) ان يوضح دائرة الرقابة المالية في عهد الرسول كما ياتي:

شكل رقم ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دائرة الرقابة المالية في عهد الرسول

مصارف الزكاة الثمانية

توزيع الغنائم على المحاربين

المـــــــــــوارد

الممـولـــــــون

(المسلمون– أهل الكتاب – أهل الحرب)

المصدر: نقلاً عن (الباروني:٢٠٠٢:ص٢٥٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((المحـــــــور الثالث : الرقابة الماليـــــة في عهد الخلفاء الراشدين))

حرص الخلفاء الراشدين (رض الله عنهم) على الالتزام بسياسة الرسول وعدم الخروج عنها، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل الجوهرية ، فقد حرصوا على جباية الزكاة وصرفها في حدود مانص عليها القرآن وسُنة رسوله وتطبيق مواعيد جباية الفئ والمغانم كما أقرها القرآن والرسول.

- الحرص على اعطاء كل ذي حق حقه .
- الحرص على ضمان مصادر العيش الكريم للمسلمين
- الرقابة المشددة على اموال المسلمينفي بيت المال.

اما الموارد المالية في عهد الخلفاء الراشدينتتكون من الزكاة والغنائم والفئ والخراج والجزية والعشور وميراث من لا وارث له .وهذه الموارد هي نفسها التي كانت في عهد الرسول الكريم ماعدا العشور (هي ضرائب مرور كمركية فرضت على اموال التجارة الواردة الى بلاد المسلمين والصادرة منها)، فهي ضرائب الاستيراد والتصدير واوجدها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) .

اولاً : الرقابة المالية في عهد ابو بكر الصديق (رض). تولى ابو بكر الخلافة وتقبلها بكل ثقة وإيمان وأرسى قواعد الدولة الاسلامية بعد رسول الله ، وكانت شخصيته الرقابية والادارية حازمة تَجِلَّتْ في خطبته والتي منها : [إني وُليتُ عَليكُم ولست بأخيركم ..أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له بحقه وأن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه .. إن أحسنت فأعينوني وأن أسأت فقوَمُوني](**ابن سعد:١٩٦٠:ص ١٨٣**)، هذه هي مبادئ أبو بكر والتي تعد منهج اداري ومالي وخطة عمل فهي توضح السياسة الادارية المتوقعة والسياسة المالية التي سيتبعها وخطة عمل اثناء توليه امر المسلمين و أهداف هذه الخطة التي تتلخص بالنزاهة والعدالة والحزم ومعايير الرقابة على الغير وعلى الخليفة نفسه، ومايهمنا انها مؤشر للسياسة المالية العادلة ، لأن الخطبة تبين أن الخليفة أبو بكر (رض) سَيشُدد الرقابة الصارمة على ضرورة عدالة النواحي الاقتصادية والعدالة في الـتعامل المالي بقوة الشريعة التي تخوله حق العقاب ، حتى انه يَطلب من المسلمين ان يَقَومُوه بالنصّح إذا أساء ، وهذا هو قمة الرقابة الذاتية .

اعتمد أبو بكر رضي الله عنه على نفس العمال الذين عينهم الرسول الكريم في جباية اللاموال واعتمد في شؤون المال على أمين الا مة عبيد الله الجراح (رض) اول من عَين أمينا لبيت المال ومشرف على الايراد والتوزيع (**الهوني،مصدرسابق،ص٦٧**)وعين عمر بن الخطاب للقيام بشؤون القضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادر التمويلفي عهد ابو بكر الصديق (رض).المصادرالمالية هي نفسها في عهد رسول الله (ص) الزكاة ،الغنائم ، الفئ ، الجزية. وبعد وفاة الرسول (ص) إرتدت بعض القبائل جزئياً او بشكل كلي وإمتنعت عن دفع الزكاة ، وهذا تهديد إمدادات بيت المال من مورد الزكاة ، وكان تصميم أبي بكر على مجابهة المرتدين بالحرب وأعد جيش بذلك ،وقد حاول بعض الانتهازين من المؤلفة قلوبهم المساومة لجمع الزكاة من القبائل تحت نفوذهم مقابل جعل لهم مايخصهم به ، ابي بكر أبى مقاولة من الباطن وقد رفض هذه المساومة بقوله (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وأن لانرشو على الاسلام أحد) **(بكري،بلا،ص٢٠٢)**، إن قرارالخليفة أبو بكرهو تطبيق الرقابة المالية بقوة التشريع الاسلامي لأن حروب الردة كانت التطبيق العملي لرقابة المالية الصارمة ،الأ ان قوم عدي ابن حاتم (قبيلة طي) وقوم الزبرقان بن بدر أدَوا الزكاة وسلموها الى الخليفة بالمدينة المنورة،وكان لهذا الموقف الاثرالكبيرفي دعم موازنة الدولة الاسلامية وساعدت في تدعيم الاعتمادات لمواجهة حروب الردة**(مصدرالسابق:ص٢٠٢)**.

إن حروب الردة حسمت لصالح الجيش الاسلامي وثم إثبات الزكاة كركن من اركان الاسلام ،كما انها تعتبرأهم مورد مالي وتدل على التحام الايدي بين المسلمين وبين المظاهرالاقتصادية والسلوك العقائدي.

إن الرقابة المالية تنبع أساساً من التشريعات الاسلامية وبإستعمال القوة عند الضرورة كما إنها اداة الرقابة لغرض الزكاة لايمكن ان تكون محل مساومة .

توزيع العطاء عند أبو بكر (رض)كان توزيع العطاء في عهده في منتهى البساطة وعلى أساس التوزيع المتساوي بين الناس**(ابن الاثير،١٩٨١،ص١٧٧)** فقد ساوى مابين مَنٌ دخل الاسلام قبل هجرة وهاجر مع رسول الله وبين مَن أسلم بعد الفتح وحنين ، وبين مَن حارب رسول وبين مَن حاربه ، وهذه هي النظرة تاتي من روح الدين الاسلامي وماكان يتبعه رسول الله (ص) إذ نظرالاسلام الى الناس سواسية في المقاس والمعيشة والألتزامات الحياتية ومتطلبات الحياة وأنه مسؤول مسؤولية متكافئة، إن الله وحده سبحانه وتعالى سيجزل العطاء للسابقين في الاسلام والذين هاجرواونصروا رسول الله (ص) وصدقوا ماعاهدوا الله عليه .إن الخليفة أبو بكر الصديق (رض) كان يخصص له مال من عطاء بيت المال يقدر بستة الالاف درهم سنويا لينفق به على نفسه وعلى اسرته ليتفرغ الى شؤون المسلمين ، ولما حضرته الوفاة اوصى ابنته ان تبيع عقار له ليغطي بثمنه كل ماأخذه من عطاء بيت المال (**بكري،مصدرسابق،ص١٧٧)**، أية رقابة على المال العام أكثر من هذه التضحية،وبهذا يضرب أروع الأمثلة في الزهد والتعفّف والتضحية ونكران الذات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابو بكر الصديق محتسباً عن أنس (رض) قال:بعثني بنو المصطلق الى رسول الله (ص) الى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ فأتيته فسألته فقال: (الى ابو بكر) (**السيوطي،١٩٧٤،ص٧٣**)،واخرج الطبراني في سنده عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال : لَما احتضر ابو بكر قال : ياعائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها والجفنة التي كنا نصطبح فيها والقطيفة التي كنا نلبسها فإناكنا نتفع بذلك حين كنا نلي امرالمسلمين فإذا مت فأرديه الى عمرفلَما مات أبو بكر أرسلت به الى عمر فقال عمر: رحمك الله ياأبا بكر لقد اتعبت من جاء من بعدك.

قال ابو بكر رضي الله عنه:(أربع من كنَ فيه كان من خيارعباد الله من فرح للتائب واستغفر للذنب ودعا للمدين وأعان المحسن على احسانه)(**ابن حمدون:١٩٨٣:ص١٣٧**)، مما سبق يتضح لنا ان ابو بكر (رض) يعيش ببساطة على حساب بيت مال المسلمين مقابل تفرغه للخلافة ومشاكلها وكان طلب الانفاق عليه من بيت المال كان من اقتراح عمر ومنح العطاء لابو بكر على اساس متوسط انفاق الفرد من المسلمين ،كما انه امر ابنته برد اي شئ بحوزته يخص المال العام ولا يتعدَى ذلك الجفنة التي يأكل فيها والقطيفة التي يلبسها وبعيراً وعبداً .. الى بيت مال المسلمين وان عمر قد هاله ا لأمر عندما نفذت عائشة وصية والدها بعد وفاته وقال قولته المشهورة (يرحم الله ابا بكر لقد أتعب من بعده) .

ثانياً: الرقابة المالية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بيت المال في عهد رسول الله (ص) وعهد ابوبكر (رض) يتكون من اموال الزكاة وهي ايراد دوري ثابت على المدى القصير ومتكرر، اما الغنائم والفئ فيتوقف أمرهما على الفتوحات الاسلامية وهي لاتتكرر بصفة دورية ، ولم يشهد في عهدهما من الموارد الهائلة، اما في عهد عمر(رض) توالت الفتوحات الاسلامية وإمتلأ بيت المال بالاموال الواردة من فتوحات البلاد وشكلت إيراداً هائلاً ومستمراً لبيت المال، فضلاً عن ذلك حصول موارد جديدة من سّن العشور وميراث من لاوارث له (**اطلس:١٩٧٩،ص١٤٥**)، ولكي يتم السيطرة على هذه الموارد الهائلة أخذ عمر برأي مَنّ إقترحوا عليه فتح هذه السجلات وإنشائها واول من وضع الدواوين في الاسلام هو عمربن الخطاب (**الاندلسي:١٩٧٧:ص٢٧٧**) وسبب وضع عمرللدواوين أن ابا هريرة (رض) أتاه بمال من البحرين فأستكثروه وتعبوا من قسمته وأرادواأحصاء المال وضبط عطائه ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان إقتداء بملوك الشام ، وقد رأهم خالد يُدونون ، فَقبل الخليفة عمر إستشارته، أصل كلمة ديوان هي فارس ية ومعناها الحذق والمهارة كالشيطان (**مصدرسابق:ص٢٧٧**) ، وقد أبقى الخليفة عمر (رض) ديوان العراق الخاص بالخراج والجباية بلغة الفارسية وكُتابِه ايضاً من الفرس وأبقى ديوان الشام بالرومية وكُتابِه من الروم ، اما الديوان الذي انتشر بالمدينة قد عُربَ من أول الامر وجع ل لكل مَصّر دِيوانه ، بهذا إتبع اسلوب لامركزي في الدواوين وأمَن كُتّاب من غير المسلمين على التدوين والاشراف على القيود في السجلات وكان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخليفة عمر (رض) هو الرئيس الاعلى على كُتاب هذه الدواوين وكانو تحت سلطته المباشرة .وقد انشأ عمر (رض) الدواوين المتعلقة بإحصاء الموارد والمحاسبة والبريد وقام على هذه الدواوين أناساً من الثقات ، ووضع الانظمة لجباية الجزية والخراج والعشور..وبالرغم انها كانت موجودة قبله الا انه هو الذي اسبغ عليها الصفة الرسمية حتى اعتبر اول من وضعها ،والدواوين تعني سجلات حصر الموارد وحصر الانفاق وسجلات الإحصاء بالموردين والمستحقين.

ضريبة العشُور هي ضريبة الاستيراد والتصدير وأوجدها الخليفة عمر بن الخطاب وأول مرة فرضت هذه الضريبة هو ان موسى الاشعري كتب الى الى الخليفة عمر (رض) ((ان تجاراً يأخذون منهم العشر من المسلمين يأتون أراضي الحرب فيأخذون منهم العشر)) فكتب له عمر (رض) (خذ من أموالهم كما يأخذون من التجار المسلمين) (**عبد الرسول:١٩٦٨:ص١٦٠**) فهي ضريبة كمركية على اموال التجارة والتبادل الاقتصادي بين الدولة الاسلامية والدول المجاورة كالروم والفرس، لذلك وضع معايير تتسم بالدقة والعدالة والمساواة ومراعاة ا لعوامل الاجتماعية والدينية والاقتصادية ومن هذه المبادئ: (**ابو يوسف:١٩٧٢:ص١٤٤**)

- الأخذ بالتقارير الواردة من الولاة فيما يتعلق بالشؤون المالية
- التشاورمع الصحابة قبل اقرار أمور ذات أثرعلى المجتمع الاسلامي من الناحية المالية والاقتصادية.
- تحديد مراكزكمركية لجباية العشور وتحديد اعمال الجباية
- اعفاء البضائع المزكى عنها بالنسبة للمسلمين (بعد القسم) وكذلك اعفاء البضائع لاتدخل في التبادل الخارجي.
- إقرار مبدأ الشرائح في العشور

٢.٥% على المسلمين لانهم يؤدون الزكاة .

٥% على أهل الذمة لانهم لا يؤدون الزكاة ويؤدون الجزية

١٠% على غيرهم من الاقوام لانهم لايؤدون الزكاة ولاجزية .

- أعفاء الحد الادنى من القيمة.
- مبدأ حق التظلم
- اقرار مبدأ السنوية للضريبة
- مبدأ تصديق الاقرار
- مبدأ اخذ العشور على البضائع المحرمة كالخمر والخنزير على شرط لايتعامل بها المسلم ولم تُورد للمسلمين
- لا ضريبة داخل الاقليم الواحد
- البضائع الاستهلاكية ليست لتجارة لاتدفع عنها ضريبة العشور بالنسبة للمسلم واهل الذمة اما اهل الحرب فلابد من السداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المبادئ لايوجد مستندات او مايدل على كتابة مقدارالبضائع الخاضعة للضريبة وإنما يكفي بالاقرار الشفوي اعتماداً على الثقة بعد القسم بالله .

ولقد حدد النصاب الادنى وقواعد الأعفاء عن ضريبة العشور الذي تجب فيه الضريبة فجعله عشرين ديناراً ذهبياً او مايعادلها في القيمة ومن الفضة مائتي درهم **(المصدر السابق ،ص ١٢٣)**

مظاهر الرقابة الفعالة في عهد عمر بن الخطاب (رض) تمثلت مظاهر الرقابة الفـعالة في عهد عمر في البلاد المفتوحة وكما يأتي:**(العظم:بلا:ص٣١١-٣١٢)**

- فرض الخراج على الارض طبقاً لخصوبتها ومساحتها .
- منع الجنود من التفرغ للزراعة خوفاً من من اخذ حقوق اصحاب الاراضي وحرصاً على الفتوحات الاسلامية .
- استمر في عطاء الجند عطاياهم وأرزاق أُسرهم
- اجرى مسح شامل لاراضي السواد وصنفها حسب خصوبتها وكميات العطاء وأنواع الاشجار .
- التحقيق الدقيق في تطبيق العدالة المالية
- تعهد عمر (رض) قبيل وفاته بسد كفاية أرامل العراق بحيث لايحتجن لآحد ، وهذا نوع مبتكر من الضمان الاجتماعي منذ ١٤ قرناً.

الرقابة الفعالة على الاموال قال عمر (رض) في خطبته (الأ إني وجدت صلاح بما ولاني الله الإ بثلاث : أداء الأمانة،والآخذ بالقوة ،والحكم بما انزل الله الأ واني ماوجدت صلاح هذا المال الا بثلاث أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق ويمنع من باطل ، ألا وانما أنا في مالكم هذا كوَلي اليتيم إن استغنيت ' إستعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف)(**ابو سيف :ص١٦-١٧)**

حدد بوضوح طريقة جبي الاموال وطريقة انفاقها في ظل العدالة والتشريع القرآني والسُنة النبوية فلا جباية خارج حدود الله ولا إنفاق في معصية الله والحزم للحيلولة دون انفاق في اوجه الب اطل وشبه نفسه بولي اليتيم المتمسك بالعفة ، وشبه المسلمين باليتيم الذي يرعاه ويحسن التصرف في امواله .

أعمال عمر(رض) فيما يتعلق بالأموال

- أول من وضع تاريخ الهجري فأرخ في عام ١٦ هـ /٦٣٧ م بهجرة الرسول (ص)من مكة الى المدينة ،واول من ختم على الطين لختم الكتب(**اليعقوبي،مصدرسابق،ص١١و١٥٤)** .
- أول من وضع العشور في الدولة الاسلامية .
- اول من قضى في ميراث الأم وأعطاها ثلثي الباقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أول من ورث العرب من الموالي.
- أول من نهى عن بيع امهات الاولاد من السبي.
- اول من إتخذ بيت المال في الدولة الاسلامية.
- اول من استحدث التدوين في الديوان لحفظ الاعمال والاموال ومن يقوم بها من العمال.
- اول من استخدم ديوان الجند عام ٢٠هـ/٦٤٠ م لتنظيم عملية توزيع الاموال على مستحقيها وضبطها.
- اول من قسم السنة المالية الى ٣٦٠ يوم ويقوم في اخر يوم فيه بجرد شامل لمحتويات بيت المال ويوزعه كلياً . وقد سئُل لماذا لاتترك رصيداً احتياطي للطوارئ كان مجمل رده حاسماً وقاطعاً بالرفض ، لانه يرى انه الملك الذي يجعل من حشد الاموال سمة له ابتغاء الاستثار بالسلطة ، من ذلك نرى ان الخليفة عمر يرى بيت المال في ذلك الوقت للتوزيع على المسلمين وسد حاجاتهم وليس الاستثمار ، كما ان هـ كان يتوقع ورود ايرادات جديدة لتوسع الفتوحات فلاداعي للاحتياطي .
- اول من أقر مبدأ سنوية الدورة المالية .

أصول الجباية وأوجه الصرف في عهد عمر (رض) حدد عمر بإختصار ووضوح قنوات انسياب الاموال والتحكم فيها وتوجيهها في ظل العدالة والشريعة ، حيث وضح في خطبته جملة قصيرة وسيطة مفادها أن الحق مقترن بطاعة الله ونستطيع أن نقول هناك معاملات تترتب عليها معصية الله مثلاً المعاملات المترتبة من فوائد الربى ،وهذا غير وارد في الشريعة الاسلامية لأن الباطل لايترتب عليه أي حق حيث حدد عمر سياسته المالية في الاتي :

- ان لاتعتمداية جباية للأموال الا في المبادئ المشروعة وهي الصدقات والغنائم والفئ والعشور او الميراث من لا وارث له .
- كما يتوجب الدقة والعدالة في الجباية او الحذر من قنوات الصرف .

رقابة عمر على أداء العاملين لديه ورد عن الخليفة عمر (رض) قوله (من إستعمل رجلا لمودة او لقرابة ، لايشغله ،الإ ذلك ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)(ابن الجوزي،بلا،ص ٧٦) وكما يروى أن خالداً غنم من الروم أموالاً عظيمة وهو بالشام فأتى الناس اليه افواجاً طمعاً في نواله وقد أعطى للاشعث بن قيس عشرة الاف ، فلما بلغ ذلك عمر كتب الى ابي عبيدة الجراح أن يقيده وان يحقق معه فأذا اقر الاشعث بأن هذا من امواله فهو أسرف ،وأن كان من الاموال التي غنمها خالد فهي خيانة وأمره بعزله ،وقام بلال الى خالد وهومقيد في المسجد ونفذ ماأوصى به عمر وابو عبيدة ولم تبدر أية مقاومة من خالد .ثم سار به الى المدينة ودخل على عمر وساله من اين هذا المال الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعطي منه عشرة الالاف ،فقال خالد من الانفال والسهمين ،ثم قوّم أمواله وعروضه ،وأخذ منه ٢٠ الف وعزله عن أي عمل **(ابن كثير :ص٨٠)**.وكتب عمر الى الامصار بأنه لم يعزل خالد عن سخطه ولا خيانة ولكن اخشى فتنه الناس فيه.

– كما يروى انه وردت تقارير من العراق تطعن في نزاهة سعد ابن ابي وقاص الذي ولاه عمر على العراق بعد فتحه لها . وبعد التحقق من التقرير بواسطة مبعوث عمر الى العراق محمد بن ابي سلمة تأكد تهمة زائفة باطلة تشكك من سلوكه المالي والديني . واتضحت براءة سعد ولكن مبالغ ة في الحيطة لم يعد سعد الى منصبه ، لان تغيير الوالي أيسر من تغييرالرعية **(الطماوي:١٩٦٩:ص٢٧٠)**.

– وردت تقارير تتهم موسى الاشعري بإستغلال منصبه على حساب اموال المسلمين العامة، وحقق عمر في التقارير استطاع ابو موسى ان يخرج من التحقيق بريئاً من هذه التهم **(مصدر سابق :ص٢٧٠)**

نلاحظ من هذه الحالات الثلاثة نجد ان عمر كان حريصاً على نزاهة موظفيه ان استغلال وسؤ التصرف في المال العام من قبل اي مسؤول على اموال المسلمين سيؤدي بصاحبه في النهاية الى كارثة محققة مهما طال الزمن ، ولم ينج من المحاسبة مهما كانت مكانته الاجتماعية او سابقيته في الاسلام .

يتبع عمر(رض) إسلوب المسألة لولاة قبل توليه وبعدها وكان يطبق الاتي: – **(مصدر سابق :ص٢٨٧)**

- جرد الممتلكات وإحصائها قبل التولية من قبل مكلفين من قبل الخليفة لمعرفة وحصر المتعلقات بالذمة المالية للمسؤول .
- تعاد عملية الجرد للممتلكات بعد انتهاء مدة عملهم لاي سبب كان .
- يحتسب الفرق في كلا الحالتين (١،٢).
- تقيم الفروقات لمقارنتها بدخل الشخصي المعني ومدى امكانية توفيره من هذا الدخل بما يحقق هذه الزيادة .
- تنسحب هذه التقديرات على نوعية الخدمات المتمتع بها المسؤول من الملابس والاكل والمركوب الذي يركبه.
- تصادر اي فروقات غير معقولة من الاموال ويحيلها الى بيت المال المسلمين .

الرقابة المالية من خلال وصايا عمر (رض) قد أورد عمر في خطبته بعض الفقرات التي يتعلق بالرقابة المالية : (الجاحظ:١٩٤٨:ص)

- (أوصيك بالعدل في الرعية والتفرغ لحوائجهم وثغورهم ولاتؤثر غنيهم على فقيرهم)
- (أياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله مما أفاء الله على المؤمنين)
- (لاتضربهم فيذلوا ولاتستأثر عليهم بالفئ فتفضيهم ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتفقرهم)
- (لاتجعل المال دولة بين الاغنياء ولاتغلق بابك دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذه الوصيةِ ضمن عمر الحقوق المالية للمسلمين وغيرهم وواجبات الخليفة المنتظر تجاه المعاملات وتطبيقها .

- فالعدالة في الرعية نصيحة عامة وشاملة وبما ان الحقوق المالية تشكل العمود الفقري للعدالة واعطاء كل ذي حق حقه.
- حذر من تفضيل الاغنياء على الفقراء لجاههم .
- تحذير من ظلم أهل الذمة وهم اهل الكتاب الذين يدفعون الجزية.
- لاتستأثر عليهم الفئ :أي لاتاخذ حقوق المسلمين من الفئ فتزيد ذمتك المالية بدون حق وتنقص ذمتهم المالية ظلما وعدوانا.
- إن تمكين الاغنياء من مال المسلمين وحدهم يعتبر جريمة في حق المسلمين واجحاف لهم.
- ان عدم الاطلاع على تظلمات المسلمين بالحواجزالادارية أو البطانات المتملقة او الترفع عنهم او طردهم عند اللجوء بقصد الشكوى يسبب انهياراً اجتماعياً تمكن القوى من أكل حقوق ضعيف .

ثالثاً: الرقابة المالية في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رض) تولى الخلافة عثمان (رض) في سن السبعين ،وهذا دعى الى الاعتماد على مستشارين ومعاونين من أقاربه لثقته بهم ، وكانوا أكفاء ولكنهم لايخافون الخليفة ، كما كان الولاة في زمن عمر (رض) فكانوا يخشونه ، كان عثمان (رض) غنياً قبل الاسلام واستثمرماله من جاء الاسلام ولم يبخل بماله في سبيل الدعوة الاسلامية،ولعل هذا من أسباب اعتماده على بيت المال في ترضية اقاربه الامر الذي خالف به أبو بكر وعمر رضي عنهما **(شلبي:١٩٧٧:ص٢٧٩-٢٨٠)** .جهز عثمان جيش العسرة (غزوة تبوك في سنة ١٠ هـ بـ ٩٥٠ بعير و ٥٠ فرس بأجمالها ، كما أنه اشترى بئر رومة من يهودي وجعل ماءها مشاعاً بين المسلمين بعد ان كان اليهودي يحتكر ماءه ويبيعه للمسلمين ،ويروى عن رسول الله (ص) قوله (من يحفر بئر رومه فله الجنة فحفرها عثمان، وقال:من جهزجيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان) **(ابن كثير:مصدرسابق:ص١٤٨)**.

وقد توافدت القبائل والوفود للخليفة عثمان (رض) بعد قتل عمر (رض) لمناقشة والتفاهم حول الانحراف المالي والإداري والانهيار الاقتصادي في اواخر خلافته، هذه الوفود تعتبراداة حقيقية للرقابة الذاتية في وقت تنعدم بها الرقابة العادية .ان الرقابة المالية في زمن ابو بكر وعمررضى الله عنهما لم تظهر على شكل ثورة لانهما لم يواجها صعوبة في جمع وجباية الموارد المالية المتاحة برغم الاختلاف في طريقة التوزيع ، الا ان قناعة كلاهما لاتخرج عن الشريعة الاسلامية .وقد حاول الصحابة الصلح والاصلاح وعلى رأسهم علي بن ابي طالب (رض) عندما تم مواجهة الخليفة عثمان وبسط الامور معه وبصراحة ،كادت الفتنة ان تنطفئ بعد انأتفق الطرفان على تصحيح الاخطاء والعودة الى الشريعة وسُنة رسوُل الله (ص) وسيرة الخليفتين فيما يتعلق بالأموال من حيث عدالة الجباية وعدالة التوزيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(البلاذري:١٩٧٧:ص٥٩) وعدم تكديس الثروات عند البعض ، واحبط مساعي مروان بن الحكم من جهة وابن سبأ من جهة وكانا معولي الهدم والسير نحو الاسوء حتى قتل عثمان (رض) ،وهذا مايؤكده معظم المؤرخين .ويمكن تلخيص الامور المالية في عهد عثمان (رض) كما يلي :

●اعطي اقاربه وأهله من بيت المال دون حق مثال ذلك منح الحكم بن عاص ١٠٠ الف درهم وللحارث بن الحكم ١٠٠ الف درهم وأرض للصدقة بالمدينة ولخالد بن عبد الله بن سعد ٤٠٠ الف درهم (**العظم :مصدرسابق:ص٧٣٠)** وكانت حجة عثمان (رض) انه يحب اهله وذويه واعطاهم وأسعدهم وكل مافعله هو تنازل عن حقه لهم .

لايمكن مقارنة مافعله عثمان (رض) مع ما فعله الرسول (ص) عندما وزع الغنائم على زعماء قريش في غزوة حنين وعملهلمصلحة المسلمين واعطي لهم هم من المؤلفة قلوبهم بذلك يكون الاختلاف جوهري في الهدف عما عمله عثمان (رض).

●اسناد العمل الى بعض الولاة لم يكن لهم ماضي مشرف اثناء حياة رسول الله وخليفته أبي بكر وعمر ،وتصرفوا في اموال بيت المال دون الرجوع الى الخليفة مثل عبد الله بن ابي سرح الذي ارهق أهل مصر بالجباية وسعيد بن العاص الذي ادعى ان ارض السواد هي بستان قريش ، والوليد بن عتبة اخذ قرض من بيت المال دون ان يسدده **(المصدرالسابق:ص٧٥٠)**

وحجة عثمان بذلك ان عمراستعمل بعض الولاة ينكرالمسلمون استعمالهم على الولايات مثل الوليد بن عتبة، ولكن علي كرم الله وجهه قال له ان عمر (رض) كان شديداً في محاسبتهم وكانوا يخافونه في الوقت الذي كان معهم هينا لينا...وانت لاتفعل؟

●ان الخليفة نفيَ ابا ذر الغفاري واساء اليه لمجرد انه اجتهد في تفسير اية الاكتناز بما يعارض رأي الخليفة وبعض أصحابه الاثرياء **(المصدرالسابق :ص٧٣٠)**، ان المصلحة العامة للمسلمين تقتضي احيانا القيام بمثل هذا الاجراء من تقييد الحريات الشخصية وتحديد الاقامة خوفاً من استغلال نفوذهم فقد سبق لعمر(رض) ان نفى نصر بن الحجاج من المدينة لمجردً ان خاف فتنته على النساء لجماله دون ذنب جناه **(ابن كثير،مصدرسابق،ص١٦٩)**، وقد اختار ابا ذر (رض) ان يعيش في الربدة لاقامته عندما خيره عثمان (رض) بإختيار مكان بعيد عن المدينة خوفاً من سريان دعوته .

●ان الخليفة حمى الحمى وتوسع فيها واباحها لبني امية دون غيرهم ، وقد كانت حجة عثمان (رض) بأن التوسع بالمراعي فقد صنع من قبله وكان دوره في زيادة رقعة هذه الاراضي لتزايد ابل الصدقة.

●ان الخليفة تطاول في البنيان وتوسع في العمارة ،إن التوسع في البناء لاترتقي الى التهمة لان عثمان كان غني بأمواله ولايوجد مايمنعه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●وهب عثمان (رض) ارض بسواد العراق لاحد اقاربه . وقد طالب عثمان (رض) كل من مروان بن الحكم وخالد بن عبد الله برد ماأخذاه من بيت المال ففعلا ذلك عندما إستعرت الفتنة .

●التفرقة العنصرية بين اشراف العرب والموالي في المعاملة والحقوق والغاء امتيازات اهل الذمة، كما انه ظهرالثراء الزائد لبعض كبار الصحابة في عهد عثمان نتيجة اطلاق حرياتهم واستغلال نفوذهم **(يزد:١٩٧٣:ص٢٠٤)** مما خلق نظام طبقي لايعرفه الاسلام قبل عثمان.

وقد احتج الناس على عثمان (رض) وطلبوا منه عزل الولاة من عماله وحاول استدعائهم والاجتماع بهم وهم كل من (معاوية بن ابي سفيان امير الشام ، وعمر بن العاص امير مصر ،وعبد الله بن ابي سرح امير المغرب وسعيد بن العاص امير الكوفة وعبد الله بن عامر امير البصرة) فأشارا على الخليفة بالمجابهة اي اشغال المسلمين بالغزو او بعدم الاكتراث بهم ،وانتهى الاجتماع ولكنه الف بالمال القلوب وبعث المسلمين الى الثغور فجمع بين المصالح كلها **(ابن كثير :مصدرسابق:ص١٦٩)** ويروي ابن كثيرأنه استمر الناس بالاعتراض وطلبوا من علي كرم الله وجهه التدخل ويكلم عثمان بذلك كانت مناقشة علي لعثمان في تبصيره بالامور وتنبيه الى العواقب والشرورالمتربصة بالدولة الاسلامية من جراء الفتنة التي تطل براسها .

رابعاً : الرقابة المالية في عهد علي بن ابي طالب (رض)

تولى علي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥هـ ووجد نفسه وسط الحروب الاهلية التي خاضها مثل حرب الجمل بقيادة عائشة وطلحة بن زبير وحرب صفين بينه وبين معاوية وموقعة النهروان مع الخارجين عليه . وقد واجه مشكلتين عند توليه الخلافة

المشكلة الاولى : مواجهة التحقيق في مقتل عثمان بن عفان (رض)،استغلها بنو أمية استغلال متطرفاً ليصلوا الى السلطة حتى اصبح قميص عثمان مضرباً لكل حق يراد به الباطل .

اما المشكلة الثانية :اصلاح الجهاز الاداري والمالي الذي كان سبباً مباشراً في مقتل عثمان .فهي تمس جوهر موضوع بحثنا ، وذلك لان اصلاح الجهاز الاداري والمالي هـ و السبيل الوحيد لتطبيق الرقابة الفعالة على الاموال ، وكانت أول خطوة لذلك هو عزل جميع ولاة عثمان وإستبدالهم بما يراهم أهلا لذلك وقسم الخراج وفقاً لسُنة عمر (رض)**(اطلس:مصدرسابق:ص٢٥٠)** ولم يتردد في انتزاع الاملاك التي اقتطعها عثمان لاتباعه ومريديه من بيت المال ،وترتب على ذلك تنازل بعض العمال عن مناصبهم ورفض الاخرون اوامر الخليفة وعلى رأسهم معاوية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من شدة الظروف المحيطة بعلي (رض) فانه لم يغفل عن المراقبة الدقيقة لشؤون المسلمين وتوجيهات مقرونة بالحزم والشدة في تطبيق عدالة الاجراء والتوزيع . حيث كتب الى عامله على أذربيجان قيس بن سعد بن عبادة (أقبل على خراجك بالحق ،وإحسن الى جندك بالانصاف)وكتب الى زياد عامله على فارس (أما بعد ان رسولي أخبرني بعجب رغم انك قلت في مابينك وبينه : ان الاكراد هاجت بل فكسرت عليك كثيراً من الخراج وقلت له لاتعُلم اميرالمؤمنين ، يازياد واقسم بالله انك لكاذب وائتني بخراجك لاشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر وثقيل الظهر).وكتب الى عمال الخراج منها (انصفوا الناس من انفسكم)(ولاتحسموا احد عن حاجته ولاتحبسوه عن طلبتهِ) (لاتمس مال أحد من الناس قصد ومعامد)(لاتدَّخروا أنفسكم نصيحة ، ولا الجند حسن السي رة ولا الرعيَّة مصونة)**(مصدرسابق:ص٢٩٧)**

من خلال النماذج المذكوره يتضح لنا الطريقة الفعالة لعلي (رض) في الرقابة المالية والادارية

- تحذير عماله من التورط على حساب اموال المسلمين العامة .
- الحث على الصدقات
- الحرص والعدالة في تقدير الخراج وطرق جبايته
- النظر في شكوى المسلمين وغير المسلمين وانصافهم
- تتبع سلوك العمال في تطبيق اصول الجباية للخراج والبعد عن الانحراف
- انصاف الناس في حقوقهم المالية والحرص على عدالة التوزيع
- تلبية حاجة الناس
- النزاهة والبعد عن اكل مال الناس من المسلمين واهل الذمة
- اسداء النصيحة وحسن السيرة في الجند.

ومن المشاكل المالية التي واجهت علي (رض) هو ما بلغه عن عبد الله بن عباس أمير البصرة ،حيث إستبد في الامر دون الرجوع الى الخليفة مما حدابالأسود الدؤلي أن يكتب الى علي (رض)(ان عاملك وابن عمك عبد الله بن عباس قد أكل ماتحت يده بغيرعلمك ولا يسعني كتمانك ذلك فأنظررحمك الله فيما قبلنا من أمرك وأكتب إلي برايك ان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاء الله)(**ابن الاثير ٣:ص٢٨١**) اذ يروى ان ابن عباس أخذ من بيت المال الجزية ومأأنفقه ١٠ الاف درهم وأمره علي(رض) بأن يردها ، وأصر علي على ردها (**اليعقوبي:ص٢٠٥**) وطلب منه ان يرفع حسابه بما أ خذ من مال الجزية ومانفقه وان يتقي الله بما إتمنه واسترعاه في حفظه ، وكما انه يروى ان ابن عباس تجاوز حدوده وهرب بالمال الى مكة ولم تنفع تهديدات وينتصر بأخواله من بني هلال .

كما يروى ان اخاه عقيل بن ابي طالب جاء على امير المومنين وقال له ياعلي لقد اصبحت امير المؤمنين واريد ان تعطيني بعض المال فقال له علي (رض)اذا كان المساء فأتنا ياعقيل وجاء علي بِصّرة ووضع فيها حديدة محمية بالنار وجاء عقيل والظلام دامس وقال له هل احضرت المال ياعلي؟ فقال له علي خذ هذه الصّرة ومد عقيل يده فاحترقت يده وخر على الارض مغشيا ، فلما افاق قال له علي ثكلتك امك ياعقيل اذا كان هذا حالك من نار الدنيا ! فكيف يكون حالك وحالي اذا جئت يوم قيامة مسلسلين في الحديد الى نار جهنم؟ ياعقيل من خان المسلمين في درهم او دينار نصب له جسريوم القيامة على جهنم فيقف فوقفه فيخرالجسر من تحت قدمه فيهوي في النا ر سبعين خريفاً(**المختار،١٩٨٩،ص٣٠**).

هذا يبين لنا جدية الرقابة على المال العام التي مارسها علي (رض) حيث كان يتبع الاتي :

- كان هناك عيون تضع لمتابعة العاملين والمحافظة على المال العام من السرقة والاختلاس
- استمع الى نصيحة موظف لايمت به بصلة ضد اقاربه وعامل من عماله المقربينلم يستترعليه .
- ان علي اصر على المتابعة وتشديد الرقابة المالية على عمليات الجباية والصرف وان يرفع قوائم الحسابات المالية وان يوضح مصادر الايراد واوجه الانفاق ويؤكد من نفس الوقت على بن ابن عباس ان ينظر في امره ويتقي الله في اداء الامانة نظراً لضآلة متاع الدنيا امام تبعاته ومسؤولياته .
- يشدد عليا(رض) الرقابة المالية على الصرف من المال العام ولم يطاوع اخاه عقيل ورفض اعطائه المالوطلب منه ان يتقي الله وبذلك ضرب مثلا عاليا في الامانة ورفض التصرف بمال المسلمين سدا لحاجة اخيه .

ونظرا لضعف مركزه الاداري للخليفة تتراكم مشاكله السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خَرجَ علي (رض) من الدنيا شهيداً وبذمة طاهرة وأصبح أسطورة في تاريخ العدل والنزاهة والعفة والشرف وانتهى بعهده عهد عصر الخلفاء الراشدين عزة التاريخ الاسلامي بعد رسول الله (رض).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((المحـــــــور الرابـــــع: الدواوين ودورها في إعمال الرقابة المالية.))

تنشأ الدواوين المالية وتتطور استجابة للحاجات الملحة لتطورالمجتمع وتعقد ادارة الدولة وبدأت لابشكل بسيط ومحدود مع بداية الدولة الاسلامية ولهذه الدواويين المهام الرقابية التي تتداخل وتتشابك تبعاً لما هو حاصل في مهامها وصلاحياتها ، ونظام الرقابة المالية يسير باتساق دقيق وتسلسل وظيفي بشكل هرمي يبتدأ بالرقابة الداخلية الجارية في الدواوين ويتم الاطلاع على التقاريرالحسابات وتدقيق القوائم المالية والحسابات ، كما كانت هنالك رقابة مالية يقوم بها ديوان على اعمال ديوان اخر كرقابة ديوان الخراج على اعمال بيت المال احياناً حيث اضطلع ديوان الخراج بتدقيق الختمات الصادرة من بيت المال وبالمقابل كان بيت المال يدقق القوائم المالية الخاصة بتنظيم الايرادات والصادرات التي تصدرها ديوان الخراج (**الكبيسي؛١٩٨٨؛ص١٦٧**).

•**ديوان الإنشاء** :هو أول تنظيم للإدارة في الإسلام بتوجيهات الرسول(ص) وكان هذا الديوان يضم عدداً من الكتبة والإداريين والمحاسبين الذين كلفهم رسول الله (ص) بتدوين وكتابة الوقائع،وخاصة التي كانت التي ترسل الى الملوك ورؤساء الجند لتبليغ الرسائل ، وكان من وسائل الرقابة على صحة المراسلات والوقائع المكتوبة وضع ختم الرسول (ص) عليها لتكون وثيقة يعتدُ بها وتنتفي عنها صفة التزوير، وتحدد بموجبها المسؤولية وقد بلغ عدد الكتب والمواثق والمعاهدات التي أمر بها الرسول (ص) وأشرف عليها ٢٤٦ كتاباً (**الهوني ،مصدرسابق،٢٣٦**)ومنها معاهدات مع النصارى واليهود وعقود الصلح بين القبائل والرسول وكتب الاقطاع الى ا لصحابة وبعض الشخصيات وكتب الامان ورسائله الى الملوك والامراء.

•**ديوان بيت المال** :ديوان بيت المال من الدواوين المالية العظيمة وهي اصل الدواوين في الدولة الاسلامية وشبهه المؤرخون بوزارة المالية في وقتنا الحالي او البنك المركزي (الخزانة العامة للدولة) ، ويتولى الاشراف على مايرده من الاموال ومايخرج منه في اوجه الانفاق، ويثبت في سجلاته جميع اصول الاموال في الدولة على اصنافها من غنائم والفئ الخ.. وبذلك يقوم بيت المال بضبط ايرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على امورهذه بغية تحقيق الموازنة المالية العامة ، رقابة هذا الديوان كانت تتم من خلال تدقيق تلك الايرادات وتثبيتها وفقا لابواب الايرادات بكل اقليم ، فكان على مُباشر بيت المال الذي يقوم بمهمة ضبط امور الدخل والخرج ان ينظم سجلا خاصا لكل عمل من الاعمال يوضح فيه اسم العمل او الجهة ووجوه اموالها (**النويري ج ٨،١٩٧٥:ص٢١٧**)فإذا وصل اليه المال وضع القائمة الواصلة برفقته قريبة من اوراق العمل ثم عمد الى تقيدها ونقلها الى الدفاتر بما يصح عنده من الواصل اليه وذلك بعد وضعه في تعليق المياومة (**مصدرسابق:ص ٢٣١**)فاذا صح الواصل من المال بما هو عليه في القائمة المرفقة كتب لمباشر ذلك الع مل رجعة بصحته،وان نقص ضمن رجعته ذلك، مستقصياً اسباب الخلاف فيها (**مصدر سابق،ص٢١٧**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما طريقته في ضبط المصروفات،فيقوم مُباشر بيت المال بتنظيم الجريدةعلى مايصل اليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات المختلفة واسماء ارباب الاستحقاقات ..والرواتب وماهو مقرر لكل م نهم في كل شهروتواقيعهم وشطب قبالة كل اسم ماصرفه له على مقتضى مادته (**النويري،مصدرسابق،ص٢١٨-٢١٩**) سواء كان ذلك نقدا من بيت المال او حوالة ويضع في جريدته وخصمه بما يقبضه لصاحب الشأن بعد ان يشهد عليه بما تسلمه ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة (**مصدرسابق :ص٢١٨-٢١٩**).لقد كان بيت المال مطالباً برفع كشوف حسابية تفصيلية باليوم والشهر والسنة لتوثيق للايرادات وتحصيلها ومايتم الانفاق منها ،الامر يتطلب منتسبي الديوان يكونوا على خبرة وكفاية مالية عالية ومعرفة بقواعد الكيل والاوزان وبالتسعيروغير ذلكويمسك ابرز السجلات (الروزنامجات)يثبت فيها في كل يوم من خراج او نفقة فهي تشبه اوراق مالية تسجل فيها الواردات وبالمقابل النفقات الى الجهات المختلفة وفق مستندات خاصة بذلك ،كما تضمن الختمات الشهرية وهي تقارير مالية شهرية كان يرفعها الجهبذ (مختص بمراقبة سيرالعمل في الديوان وتدقيقه) وتتضمن كافة واردات بيت المال ونفقاته لمدة شهر كامل وعلى غرارها كانت الختمات الجامعة وهي كشوفات سنوية تتضمن مجمل اعمال بيت المال لمدة عام واحد (**الخوارزمي؛ص١٥١-١٦٥**)وفق مايستخدم من كشوفات اليومية والشهريةالتي تؤدي هذه الاجراءات في ضبط اداء اعمال ديوان بيت المال وم واجهة كل محاولة لسرقة او الغش او التزوير.

•**ديوان الخراج** :في كل اقليم من اقليم الدولة الاسلامية ديوان خراج خاص به يقوم مقام خزانه الدولة ضمن الاقليم ،حيث كان يستوفي من الواردات التي بعهدته احتياجات الاقليم ثم يرسل المتبقي من المال الى مركز الخلافة (**التنوخي:١٩٧٨؛ص٧٧-٧٩**)واعتمد هذا الديوان عددا من الاجراءات الرقابة المالية بما يكفل ضبط اعماله وكشف حالات الخطأ والتزوير التي قد تحدث فيها فكان يثبت لكل اقليم مفصلا معاملاته وخراجه وما أدى ومابقي منه ودخل ذلك وخرجه (**التنوخي ؛١٩٧١،ص١٣٧**)وقد ورد ان صدقات ارض العرب في الـبصرة كانت واردتها تنفذ الى ديوان الخراج ببغداد مع القوائم الخاصة المرفقة بها حيث كانت تدققها مجالس هذا الديوان (**النويري :مصدرسابق:ص٢٨٥-٢٨٨**)وقد بلغ كتاب الخراج حد كبير في التدقيق المالي واعتمد عليهم لجانا عليا للرقابة على باقي الدواوين حيث يقوم برقابة على اعمال بيت المال ومحاسبة متوليه في سائر الاموال كل ثلاثين يوماً ،كان يتم تنظيم دستور الختمة بحضور صاحب الخراج ، واذا مااتاخر بيت المال برفع حساباته الشهرية هذه فعلى صاحب الخراج ان يتحقق من اسباب ذلك (**التنوخي،مصدرسابق،ص٣٥-٣٧**)ويقدم ديوان كشوفات بالحسابات الجا رية وفق تقاريرمالية دورية كان بعضها يومية كالروزنامجات ، واخرى شهرية كالختمات (**الخوارزمي،مصدرسابق،٣٧**)، فضلا عن الختمات الجامعة التي تمثل كشف لحسابات الديوان خلال سنة كاملة ويتضمن ماتم استحصاله من الايرادات وبالمقابل مجمل النفقات وان تكون هذه الحسابات مطابقة للتقارير اليومية والشهرية .ويتطلب بكتاب الخراج مواصفات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتناسب وطبيعة العمل يجب ان يكونوا على معرفة بالمساحة والذراع والاشول (حبل طوله ستون ذراعاًيستخدم في مساحة الارض) والتقسيط (هو اقتسام الشئ بالتسوية)وعارف باصول الاموال التي ترد الى ديوان الخراج واحكام الاراضي (**الفراهيدي،ص٧١**)

((المحـــــور الخامـــــس : مقارنة الفكر الوضعي بالفكر الاسلامي))

الرقابة المالية الاسلامية اعتمدت في مبادئها واحكامها على القرآن الكريم والسنة النبوية في وضع اسس ومبادئ لمراقبة العمل المالي والاداري وهذه الاعراف ظلت مستمرة في التطبيق بمرور الزمن لغاية ظهور الرقابة المالية المعاصرة التي اصبحت تعمل بحكم القانون والتشريعات المالية ومع تطورالمهنة اصبحت هناك تنظيمات مالية اول مابدات في انكلترا ١٦٨٨ثم توالت في باقي الدول واصبحت للرقابة معنى واسع يتضمن الرقا بة على تخصيص الاموال في مظهرين احدهما في حق مراقبة الاهداف التي ستصرف الاموال من اجل تحقيقها وثانيهما في حق الزام الحكومة بان تقدم الى البرلمان تقديرات النفقات بأكثر مايمكن من التفصيل تقديرات النفقات باكثر تفصيل وهذا التفصيل يفيد في تقييد سلطة الحكومة في الانفاق وفق ماحددته السلطة التشريعية (**السيوطي،١٩٩٢،ص٥**)، ان أنشطة الرقابة المالية وأجهزتها ووسائلها تتطورت بصورة تدريجية وموافقة لتطورالانشطة الاقتصادية التي تتولاها الدولة ،كلما نمت وتتطورت نفقات الحكومة كلما زاد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،ل ذلك فأن اعمال الرقابة المالية ينغي لها ان تكون على معرفة تامة بأهداف وغايات الوحدات الاقتصادية فالرقابة المالية تركزعلى تحديد المتحقق ومقارنته بالمخطط وتحديد الفروقات ومعرفة اسبابها وسبل معالجتها،من خلال ذلك نجد ان اهداف الرقابة المالية تتحقق من خلال التوا فق بين المنفذ والمخطط وهذا اهم هدف في الرقابة المالية فهو يسهل انشطة الرقابة المالية واعمالها من جهة ويمكن الاستدلال بها على دقة التنفيذ وتوافقه مع التنفيذ من جهة اخرى والاستفادة منها كمؤشرات وأدلة لتحديد الاختلافات والانحرافاتواسباب حدوثها والاجراءات الوا جب اتخاذها وهذا ماورد في اجكام ديوان الرقابة الملية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ وضمن الفقرة الثانية منه(التحقق من المنفذ ومقارنته مع المخطط) والفقرة الثالثة من المادة الثانية اوضحت درجة متابعة مستوى التنفيذ من خلال ابداء الرأي في نتائج الاعمال .وقد تطورت اهداف الرقابة المالية لتشمل حماية اموال الدولة من الضياع والهدر وسوء التصرف واستخدام الاموال في الاغراض المحددة لها وقد ورد هذا الهدف في القرآن الكريم (**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ...)**{**آل عمران/١١٠**}،هذه الاهداف موجودة من خلال رقابة على الاموال في زمن الرسول الكريم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ،فالرقابة المالية الاسلامية اكثر احكاماً من غيرها لانها تعتمد الدستور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسلامي في تشريعها . دعمت الرقابة المالية في الاسلام المحاسبة والمسأئلة ورفع مستويات الاداء العام للعاملين والزام الاشخاص والسلطات بادارة الموارد العامة وتقديم المعلومات المتعلقة حول العمل الى الجهات العليا في الدولة لغرض تحديد الانحرافات ان وجدت وسبل تصحيحها ويشير بذلك الرسول (ص) (إن الله يحب ان عمل احدكم عملاً ان يتقنه)وقوله تعالى **(وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ) {هود/٩٣} ،وهذا مانلاحظه اليوم في صورة تدقيق الاداء وهو شكل من اش كال الرقابة التي يركز على تحليل النتائج التي يتم التوصل اليها من الجهود المبذولة كافة وبمختلف المستويات الادارية للتحقق من فاعلية المنشأة في تحقيق اهدافها واستخدامها الموارد المتاحة افضل استخدام (ديوان الرقابة المالية ،١٩٨٤،ص١٠٣).**

من مظاهر الرقابة المالية في الاسلام هو وجود الرقابة المالية الذاتية وهذه الرقابة غير موجودة في الفكر الوضعي بينما تحتل المرتبة الاولى في الرقابة المالية الاسلامية حيث جعل المسلم رقيباً على نفسه ويحاسبها على مايصدر منها من افعال واقوال وهذه لاتحتاج الى الى اجهزة متخصصة او مجلس او ديوان للرقابة عليها فالمسلم لاياكل الاموال الناس او الدولة بالباطل او يقدم رشوة ليحصل على حق لغيره او يستولي على اموال الغير بدون حق هذه الرقابة يحركها الواعز الديني لدى المسلم يهديه الى الحق ويبعده عن المنكر وهذا ماجاء بكتابه العزيز (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَ مْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْ مِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) {البقرة/١٨٨}

اما الرقابة الجماعية تعنى برقابة التصرفات المالية من قبل جهاز اداري وعلى جميع المستويات ،وا لاسلام له السبق الاول في تطبيقها وبذلك سبق الفكر الوضعي في تطبيقها وجاء في قوله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ {التوبة/١٠٥} ويروى ان وفدعبد القيس اشتكى رسول الله (ص) واليهم عليهم العلاء بن الحضرمي،فأستمع اليهم ولما تحقق من شكواهم عزله وولى عليهم أبان بن سعد وزوده بوصيته قال فيها (استوص بعبد القيس خيراً واكرم سراتهم)(كرد،١٩٦٨،ص١٢)وقد فرضالرقابةعلى جميع المراحل الت ي تمر بها الايرادات والمصروفات حيث كانت هناك رقابة مسبقة للمصروفات دون الايرادات ومنع حدوث الاخطاء والمخالفات وهذا ماناقش في الرقابة المالية في عهد الرسول (ص)وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم حيث تطبيق الرقابة المالية السابقة كان بدليل الشواهد الكثيرة كما ذكرت أنفاً واما الرقابة المالية اللاحقة تظهر اضحة عند استعمال الرسول (ص)رجل من بني الازد على الصدقات واظهرت بوضوح اكبر في سنن عمر بن الخطاب (رض) في اتباع نظام دقيق في احصاء ثروة الولاة قبل التولية وبعد التولية ومراقبتهم بالانفاق ومتابعة هيائتهم ومركبهم ورقابة علي بن ابي طالب (رض)على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عماله ولكن الرقابة على الايرادات والمصروفات في عهد الرسول الكريم لم تكن بالمستوى الحالي وتطبيقاتها في الفكر الوضعي وذلك بسبب بساطة الحياة الاقتصادية وضعف الموارد البشرية وقلة اوجه الصرف والانفاق في الدولة الاسلامية الاانها تتطورت وتوسعت في عهد الخليفة عمر (رض)بسبب توسع الفتوحات وكثرة الموارد المالية الواردة لبيت المال ولغرض الضبط والسيطرة على الايرادات والنفقات تطورت اساليب الرقابة المالية لديوان بيت المال واصبح هناك نظم كفلت له احكام ضبط الايرادات والنفقات (يعقوب ،٢٠٠٩،ص٣٠٢)مع وجود نظام دقيق للمراقبة على التنفيذ.

((المحـــور السـادس : الاستنتـــاجـــات والتوصيـــات))

الاستنتـــاجـــات : نستخلص من البحث النتائج الاتية:

●بدأت الرقابة المالية في الدولة الإسلامية منذ تأسيسها وتولى إدارتهاالرسولصلىاللهعليهوسلمبنفسه بصورة مباشرة، حيث كانت الدولة الإسلامية آنذاك حديثة النشأة وقليلة الموارد وثم أنشئت الدواوين المختصة الدواوين لتنظيم الموارد في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه و قد استعان به من الامم الاخرى بعد ان اشار به الصحابة لتنظيم الموارد المتكاثرة سبب الفتوحات الاسلامية .بعد وفاة الرسول (ص) جاء عصر الخلفاء الراشدين وهي فترة حاسمة في التاريخ الاسلامي ويمكن ان نطلق عليها فترة اجتهاد وادارة وتطوير وشورى وقرارات ومواجهة التحديات.

●الرقابة المالية عند المسلم تنبع اساسا من ضميره واخلاقه ووجدانه فهو رقيب على نفسه قبل ان يكون هناك رقيب من القانون وهي من اهم وسائل الامن لدى المجتمع الاسلامي.

●بالرغم من حداثة المبادئ العلمية للرقابة المالية ، نجد أن غالبية هذه المبادئ قد تم مراعاتها في عمل نظم الرقابة المالية في الدولة الإسلامية ، وضعت الرقابة المالية الاسلامية اسس العمل الرقابي بالاستناد على الشريعة الاسلامية والسنة النبوية وساعدت على نمو وتطور الرقابة المالية الحديثة إلى جانب التوجيهات والتصرفات التي كان يبديها خلفاء المسلمين .

●إن أجهزة الرقابة المالية الإسلامية كانت تأخذ بنظر الاعتبار إدراك الفرد المسلم للرقابة الإلهية التي يفرضها الله (سبحانه وتعالى) على عباده ، إضافة إلى رقابة الفرد الذاتية لنفسه، كأنواع رقابية فاعلة لضمان حسن تصرف الأفراد العاملين في تحصيل وصرف أموال بيت مال المسلمين على أتم وجه والمحافظة عليها من الضياع أو السرقة ، وهو ما تفتقر إليه غالبية النظم الرقابية في الوقت الحاضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن الرقابة المالية في الفكر الإسلامي كانت قائمة على اساس تحقيق الأهداف الرقابية المتمثلة بالمحافظة على أموال المسلمين ورفع كفاءة أداء القائمين على شؤون بيت مال المسلمين.

- إن أنواع الرقابة المالية المتعارف عليها في الوقت الحاضر كانت قد عرفت في الدولة الإسلاميةحيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء المسلمين من بعده يمارسونها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- طبق عمر (رض) مبدأ من أين لك هذا ؟ الذي عجزت التشريعات الحديثة في تطبيقه،حيث يتم جرد الذمة المالية لعماله قبل وبعد الانتهاء من مهامه ويحول الفائض الذي تعجز عنه التفسيرات المنطقية قياسا على دخول الفرد الى بيت المال اضافة الى العزل .

- اوجد الخليفة عمر (رض) اجتهادات في اقتصاديات الحرب عندما رفض قسمة ارض السواد على الفاتحين على اساس ان عرض الارض ثابت والطلب عليها متزايد وعلى اساس حق الانتفاع ينسحب على الاجيال القادمة ونظرته المستقبلية الشمولية وهذا مايقارن بالفكر الوضعي بالتخطيط والبرمجة.

- طبق في زمن عثمان (رض) الرقابة الشعبية على الخليفة والحاكم بصورة حقيقية في النصف الثاني من خلافته.

- ظهور الشكاوي على شكل ثورة ضد الانحراف المالي والاداري لعمال الخليفة وهذا يعتبر مثال حي على تفتح الفكر الاسلامي وحرية الرأي.

- اراد على كرم الله وجهه ان يطبق نهج عمر في الاصلاح المالي والاداري ولكن الظروف لم تكن مواتية وتوالت عليه الحروب الاهلية فقد واجهه المشاكل المالية والادارية بقلب شجاع لايخاف في الله لومة لائم وماقصته مع اخيه وابن عباس الا دليل على ان علي اقوى من الاحداث واسمى من الشبهات

التوصيـــــــــــات :

١. الأخذ بنظر الاعتبار المفاهيم والمبادئ التي كانت معروفة في عصور الدولة الإسلامية المختلفة من قبل أجهزة الرقابة المالية الحالية ، نظراً لما لها من أهمية بالغة ومضافة في سبيل زيادة كفاءة وفاعلية نظمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الإشارة إلى الجذور التاريخية الإسلامية عند كتابة البحوث والدراسات الحديثة من قبل الباحثين والكتاب ، كي تتضح أهميتها وتتعمق أصالتها بصورة أكبر ، إضافة إلى ضرورة عدم تجاهل دور الإسلام في توفير أجهزة رقابية مالية كفوءة وفاعلة.

٣. الاهتمام بالمبدأ السلوكي والرقابة الذاتية للأفراد عند عملهم في مجالات الحياة المختلفة بصورة عامة والمالية بصورة خاصة، نظراً لما لها من أسباب مباشرة في زيادة كفاءة وفاعلية نظم الرقابة المالية.

٤. يجب ان ترسخ المبادئ والاهداف التي سعت الشريعة الاسلامية تحقيقها واعتماد اسلوب الرقابة الفعالة في اختيار العاملين وبما ينسجم وصلاحيات الممنوحة لهم وفق مناصبهم الرسمية .

٥.الاهتمام بالدراسات التي تهتم بالفكر الاسلامي والاشارة الى دوره في وضع الاسس والمبادئ لمراقبة العمل المحاسبي والاداري ورفع مستويات الاداء العاملين والمسائلة حيث هذه ظلت مستمرة بالتطبيق حتى ظهور الفكرالرقابي المعاصربمظهر واسع.

((المصـــــــــــــــــادر))

مختصرات (ت :تاريخ الوفاة ، ط: طبعة الكتاب ، ج:جزء)

- الفراهيدي ،ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد ؛العين،ج٥،تحقيق د.مهدي المخزومي ود.ابراهيم السامرائي ،دار الرشيد ،بغداد،١٩٨٢.
- ابن منظور ،ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،ج١ ،بيروت ،١٩٥٥.
- ابن سعد ،الطبقات الكبرى ،ت:٢٣٠هـ ،ط الثانية ،دار صادر ،بيروت ،١٩٦٠.
- ابن ماجة،محمد القزويني ،سنن ابن ماجة ،ت:٢٧٥ هـ ،دار احياء التراث،بيروت،١٩٧٥.
- ابن الجوزي ،عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تاريخ عمر بن الخطاب ،مطبعة التوفيق الادبية ،القاهرة ،بلاتاريخ.
- ابو عبيد،سلام ،الأموال ،ت:٢٢٤هـ ، ط الاولى ،مكتبة كليات الازهر ،مصر،ت.ط.١٩٦٨.
- ابو يوسف ،الخراج، ت:١٨٢هـ ،ط الرابعة ،المطبعة السلفية ،القاهرة ،١٩٧٢.
- السعدي ،امب عبد الحسين ،الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني الى نهاية القرن الرابع الهجري،اطروحة دكتوراه في التاريخ الاسلامي ،غير منشورة مقدمة الى جامعة بغداد /كلية الاداب ،١٩٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●بدوي ، عبد السلام ، الرقابة على المؤسسات العامة ،مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ،بلا سنة.

●الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب البصري ،الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٧٨.

●العربتي،الباز :الحسبة والمحتسبون في مصر ،المجلة التاريخية المصرية،ج٣،العددالثاني،١٩٥٠.

●الهوني؛محمد،النظم الإدارية والمالية في الاسلام ،ط الاولى ،الشركة العامة للنشر والتوزيع ، ليبيا.١٩٧٦.

●الحسب،فاضل عباس،اختصاصات ومؤهلات المحتسبفي ادارة الاقتصاد الاسلامي ،المجلة العربية للادارة ،المجلد الثامن،العدد الثاني،السنة الثانية،ربيع ١٩٨٤.

●النويري ،احمد بن عبد الوهاب ،نهاية الارب في فنون الادب ،ج ٨،ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٢،مصورة عن دار الكتب المصرية، مصر،١٩٧٥ .

●الحديثي ؛جاسم محمد؛ رقابة وتقويم الاداء الحكومي دراسة تحليلية وتطبيقية لواقع الانظمة الادارية والمالية والاقتصادية وآفاق تطورها في العراق مابين عامي ١٩٢٠-٢٠٠٣: الاهلية للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠٠٩.

●حسين؛احمد حسين علي ، محاسبة الزكاة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،٢٠٠٦.

●التنوخي ،ابو علي المحسن بن علي،الفرج بعد الشدة ،ج ٢، (ت:٣٨٤هـ/٩٩٤م)تحقيق :عبود الشالجي ،دار صادر ،بيروت ،١٩٧٨.

●التنوخي،ابو علي المحسن بن علي ،نشوارالمحاضرة واخبار المذاكرة ،ج ٢،(ت:٣٨٤هـ/٩٩٤م) ،تحقيق :عبود الشالجي ،دار صادر ،بيروت ،١٩٧١.

●الخوارزمي،ابوعبد الله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب،مفاتيح العلوم ،ت :٣٨٧هـ/٢٢٧م ،منشورات مكتبة الكليات الازهرية ،القاهرة ،١٩٨١.

●العظم،رفيق،اشهر مشاهير الاسلام ، القاهرة.بلاتاريخ.

●ابن حمدون،التذكرة الحمدونية ، ت:٣٠٩هـ ، ط الاولى، دار الانماء العربي ،طرابلس،١٩٨٣.

●كرد ، علي محمد،الادارة الاسلامية في عراب العرب ، القاهرة ،١٩٦٨.

●عبد الرسول، علي ،المبادئ الاقتصادية في الاسلام ،دار الفكر العربي ،بيروت ،١٩٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

•عبود وخلف ، سالم محمد وصلاح نوري:مناهج واساليب الرقابة والتدقيق البيئي بين النظرية والتطبيق، ط١ ،بغداد ،٢٠١١).

•فؤاد ، ابراهيم ،الموارد المالية في الاسلام ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة، ١٩٧٠.

•الساطي، طارق،الرقابة المالية الخارجية العليا (رقابة ديوان المحاسبة)، الامارات .١٩٨٢

•السيوطي ،جلال الدين،تاريخ الخلفاء ،ت ٩١١هـ،دار الفكر ، بيروت ،١٩٧٤.

•الترمذي ؛محمد بن الحسن، صحيح االترمذي بشرح الامام ابي بكر بن العربي المالكي ،ت: ٢٩٧هـ /٩٠٩، القاهرة ،١٣٥٣ هـ.

•البخاري ،ابو عبد الله ،صحيح البخاري ، ت: ٢٦٥، دار الفكر ،بيروت ،بلاسنة طبع.

•(الشيزري ، :١٩٦٨:ص١١٥)

•الجاحظ،ابوعثمان عمروبن بحر،البيان والتبيان،ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م،تحقيق عبد السلام محمد هارون ،بيروت،١٩٤٨.

• النيسابوري ،ابو الحسن، صحيح مسلم ،ت: ٢٠٤ هـ ، دار الافاق ،بيروت،بلا.

•شرف الدين،محمد عبد العظيم،تاريخ التشريع الاسلامي ،ط الثالثة،جامعة قاريونس،بنغازي ،١٩٧٨.

•بكري ، الديار، تاريخ الخميس، ت: ٩٦٦هـ، الطبعة الوهبية ،القاهرة، ١٢٨٣هـ.

•ابن كثير،الحافظ، البداية والنهاية ،ت: ٧٧٤، ط الرابعة ،مكتبة المعارف ، القاهرة ،١٩٨١.

•اطلس،اسعد،تاريخ العرب ،ط الثانية، دار الاندلس ،بيروت ،١٩٧٩.

•الاندلسي ،ابن حزم ، المحلى ج١٠،تحقيق محمد منير الدمشقي ندار الطباعة المنيرية ، القاهرة ،١٩٢٨-١٩٣٣ .

•يزد ،توفيق ،الدولة العربية الكبرى ،جامعة حلب ،حلب،١٩٧٣ .

• البغدادي،اسماعيل ،هدية العارفين ،ط الثالثة ،مكتبة المثنى ،بغداد ،١٩٥١.

•يعقوب،احمد بن ابي يعقوب ،تاريخ اليعقوبي، ت،٢٥٢هـ ، دار صادر ،بيروت،١٩٦٧.

•البلاذري ، أنساب اشراف العرب ،معهد المخطوطات، تحقيق محمد حميد ،الجامعة العربية ،١٩٧٧.

•شلبي ،ابو زيد، تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ، القاهرة ١٩٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●الطماوي ، سليمان ، عمر بن الخطاب ،جامعة عين شمس ،القاهرة، ١٩٦٩.

●الحسب، فاضل عباس ،في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، الدار العربية للطباعة،بغداد ،١٩٧٩.

●الصالح،صبحي،النظم الاسلامية ، ط الرابعة ، دار العلمين للملايين ،بيروت ،١٩٧٨.

●المختار ،صفوت سعد الله ،أنيس المؤمنين ،منشورات دار الانتصار ، الموصل ،١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com